

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٤٤ / ن / ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى

استنادا إلى قانون الطيران المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣ / ٢٠٠٤ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت (٩٢٤٣) / م . ت . د . د / ٩٢٧٣ / ٣ / ٦

بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٦ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن تنفيذ أحكام قانون الطيران

المدنى المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ستين

يوما من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٤ مارس ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)

الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٧ م

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

- المادة (١) : التعريف .
- المادة (٢) : إصدار الإشعارات والنظم والقواعد الفنية .
- المادة (٣) : قواعد حقوق الارتفاق .
- المادة (٤) : التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني .
- المادة (٥) : إجراءات تطبيق الجزاءات والعقوبات .

الباب الثانى

حقوق الارتفاق الجوية

- المادة (٦) : تصاريح إقامة المباني والمنشآت .
- المادة (٧) : المخططات الهندسية وتصاميم المباني .
- المادة (٨) : المنشآت التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا .
- المادة (٩) : المنشآت المجاورة للمطارات .
- المادة (١٠) : إحرامات الأجهزة الملاحية .
- المادة (١١) : تقليل الضوضاء .

الباب الثالث

ترخيص وحماية المطارات

- المادة (١٢) : ترخيص المطارات .
- المادة (١٣) : نظم حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية .
- المادة (١٤) : البحث والإنقاذ .

الباب الرابع

التزامات وصلاحيات قائد الطائرة

- المادة (١٥) : التزامات قائد الطائرة .
- المادة (١٦) : صلاحيات قائد الطائرة .

الباب الخامس الأجازات الفنية

- المادة (١٧) : أجازات الطيارين .
- المادة (١٨) : لجنة طب الطيران .
- المادة (١٩) : الكشف الطبى .
- المادة (٢٠) : أجازات مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها .
- المادة (٢١) : أجازات المرشحين الجويين .
- المادة (٢٢) : أجازات المراقبين الجويين .
- المادة (٢٣) : حالات إلغاء أو وقف الأجازات .

الباب السادس

التسجيل والصلاحيه والوثائق

- المادة (٢٤) : السجل الوطنى لتسجيل الطائرات .
- المادة (٢٥) : شروط تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٦) : علامات تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٧) : إجراءات تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٨) : شهادة الصلاحيه .
- المادة (٢٩) : وقائع الطائرات التى يجب الإبلاغ عنها .
- المادة (٣٠) : حالات وقف أو سحب شهادة الصلاحيه .
- المادة (٣١) : السجلات والوثائق المحمولة على الطائرة .
- المادة (٣٢) : السجل الفنى ووثائق الطائرة .
- المادة (٣٣) : صيانة الطائرات .
- المادة (٣٤) : جدول تحميل ووزن الطائرة .
- المادة (٣٥) : دليل عمليات الطيران .
- المادة (٣٦) : مواصفات تشغيل شركات الطيران .
- المادة (٣٧) : رحلات بدون ركاب ورحلات الاختبار .

الباب السابع

النقل الجوي التجارى

- المادة (٣٨) : أهداف السياسة العامة للنقل الجوي .
- المادة (٣٩) : حقوق النقل الجوي التجارى .
- المادة (٤٠) : التأكد من حيازة مستندات السفر .

الباب الثامن

نقل المواد الخطرة والخبناجر

- المادة (٤١) : شروط واجراءات نقل المواد الخطرة .
- المادة (٤٢) : حمل الخبناجر على متن الطائرة .

الباب التاسع

شركات ومؤسسات النقل الجوي التجارى

- المادة (٤٣) : الترخيص بممارسة نشاط النقل الجوي التجارى .
- المادة (٤٤) : الموافقة الأمنية .
- المادة (٤٥) : إجراءات تقديم الطلب .
- المادة (٤٦) : شروط تشغيل الطيران العمودى .
- المادة (٤٧) : حالات إلغاء الترخيص .
- المادة (٤٨) : الرحلات التمهيدية .

الباب العاشر

شركات صيانة الطائرات

- المادة (٤٩) : الترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات .
- المادة (٥٠) : إجراءات تقديم الطلب .
- المادة (٥١) : اعتماد شركات الصيانة .

المادة (٥٢) : إجراءات اعتماد شركات الصيانة .

المادة (٥٣) : التزامات شركات الصيانة .

المادة (٥٤) : وقف أو إلغاء تراخيص شركات الصيانة .

الباب الحادى عشر

مؤسسات تدريب الطيارين

المادة (٥٥) : الترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين .

المادة (٥٦) : إجراءات تقديم الطلب .

المادة (٥٧) : شروط التشغيل .

المادة (٥٨) : التزامات مؤسسات تدريب الطيارين .

المادة (٥٩) : مدير التدريب .

المادة (٦٠) : كبير مدربي الطيارين .

المادة (٦١) : كبير المدربين الأرضيين .

المادة (٦٢) : المدرسون الجويون والأرضيون ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية .

المادة (٦٣) : شروط قبول الطلبة .

المادة (٦٤) : السجلات .

المادة (٦٥) : برنامج التدريب .

المادة (٦٦) : الطائرات التدريبية .

المادة (٦٧) : مرافق مطارات تدريب الطيارين .

المادة (٦٨) : مرافق مؤسسات تدريب الطيارين .

المادة (٦٩) : دليل التدريب ودليل التشغيل .

المادة (٧٠) : وقف النشاط .

المادة (٧١) : وقف أو إلغاء الترخيص .

الباب الثاني عشر

مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات

- المادة (٧٢) : الترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات .
- المادة (٧٣) : إجراءات تقديم الطلب .
- المادة (٧٤) : شروط التشغيل .
- المادة (٧٥) : اشتراطات الموظفين .
- المادة (٧٦) : شروط قبول الطلبة .
- المادة (٧٧) : السجلات .
- المادة (٧٨) : أدوات التدريس .
- المادة (٧٩) : مواد تدريس الصيانة .
- المادة (٨٠) : وقف أو إلغاء الترخيص .

الباب الثالث عشر

رسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية

- المادة (٨١) : رسوم الملاحة الجوية .
- المادة (٨٢) : رسوم الهبوط والوقوف .
- المادة (٨٣) : رسوم الأرصاد الجوية .
- المادة (٨٤) : رسوم المطبوعات .
- المادة (٨٥) : رسوم التراخيص والشهادات والأجازات .
- المادة (٨٦) : رسوم أجازات المهندسين وهيئة القيادة وأعضاء الطاقم .
- المادة (٨٧) : رسوم المغادرة .
- المادة (٨٨) : مقابل خدمات السلامة الجوية .
- المادة (٨٩) : رسوم إنشاء شركات ومؤسسات الطيران .

الباب الأول التعريف والأحكام العامة

المادة (١) : التعريف

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى الوارد بقانون الطيران المدنى ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- ١ - القانون : قانون الطيران المدنى .
- ٢ - الوزارة : وزارة النقل والاتصالات أو أية جهة حكومية يعهد إليها ممارسة اختصاصاتها أو سلطاتها .
- ٣ - وكيل الوزارة : وكيل وزارة النقل والاتصالات لشؤون الطيران المدنى أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .
- ٤ - المدير العام : مدير عام المديرية العامة للطيران المدنى والأرصاء الجوية أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .
- ٥ - شهادة التشغيل الجوى (AOC) : شهادة للمستثمر الجوى تسمح له القيام بأنشطة معينة فى النقل الجوى التجارى .
- ٦ - شهادة مراجعة الصيانة (CMR) : شهادة تصدرها مؤسسة الصيانة المعتمدة أو مهندس معتمد يقر فيها تنفيذ برنامج الصيانة المعتمد وتوجيهات الصلاحية والمتطلبات الإلزامية الصادرة من سلطة الطيران المدنى لطائرة معينة خلال فترة زمنية محددة .

٧ - شهادة ملاءمة الطيران (C of FF) : شهادة تصدرها مؤسسة الصيانة المعتمدة أو مهندس معتمد يقر فيها صلاحية الطائرة بفرض نقلها لأغراض الصيانة أو تجديد شهادة الصلاحية أو التقييم الهندسي .

٨ - الرحلة العارضة : الرحلة التي تتم لغرض معين لمرة واحدة أو عدد من المرات ولا تكون مفتوحة لاستعمال الجمهور ولا تتسم بالانتظام والاستمرار .

٩ - الرحلة التمهيدية : رحلة أو أكثر يقوم بها المستثمر الجوي تحت ظروف معينة للتأكد من قدرته على تشغيل طراز معين من الطائرات بكفاءة وسلامة .

١٠ - الأجازة الفنية : أجازة تصدرها أو تعتمدها سلطة الطيران المدني تجيز لحاملها القيام بأعمال معينة .

١١ - الأهلية (Rating) : تصريح يتم إضافته أو ارتباطه بالأجازة الفنية يبين أحوالاً خاصة ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الامتيازات أو القيود المتعلقة بالأجازة .

١٢ - المهندس الجوي : عضو طاقم الطائرة الحائز على أجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات هندسية تساعد الطيار في القيام بالرحلة .

١٣- **المضيف الجوي** : عضو يحمل أجازة سارية المفعول يقوم بأداء واجبات مكلف بها من قبل المستثمر أو قائد الطائرة لتأمين سلامة المسافرين وخدمتهم .

١٤- **اختبار تشريع الطيران المدني** : اختبار تجريه سلطة الطيران المدني يشمل القانون واللوائح التنفيذية والنظم والإشعارات بغرض منح أجازة فنية .

١٥- **المراقبة الجوية** : خدمة يتم توفيرها لغرض منع الاصطدام بين الطائرات فى الجو وفى منطقة المناورات بالمطار بين الطائرات والعوائق وكذلك التسهيل والمحافظة على سير الحركة الجوية بانتظام .

١٦- **دليل الصيانة** : وثيقة معتمدة تحدد مهام الصيانة المجدولة ومرات تكرارها والإجراءات ذات الصلة لطراز معين من الطائرات أو المعدات .

١٧- **الدليل التفسيري (Exposition Manual)** : وثيقة معتمدة يصدرها المدير المسؤول بمؤسسة الصيانة المعتمدة تفصل الجهاز التنظيمى للمؤسسة والمسؤوليات الإدارية ونطاق العمل ووصف المرافق واجراءات الصيانة ونظم الجودة والتفتيش .

١٨- دليل التدريب : وثيقة معتمدة تشمل المقررات وطرق التدريس والإجراءات الواجب اتباعها خلال التدريب .

١٩- الإصلاح (Repair) : إعادة مكونات أو قطع أو معدات الطيران إلى حالتها السابقة من الصلاحية لضمان مواصلة الطائرة التقيد بجوانب التصميم المتعلقة بمتطلبات الصلاحية الخاصة بإصدار شهادة الطراز للطائرة .

٢٠- العمرة (Overhaul) : الحالة التي يتم فيها تفكيك وتنظيف وكشف وإصلاح وإعادة تركيب الطائرة أو المحركات أو الشفرات أو الأجهزة أو المعدات أو المكونات .

٢١- قواعد الطيران البصرى (VFR) : مجموعة من القواعد اللازمة لاتباعها فى عمليات الطيران باستخدام المرجع البصرى فقط .

٢٢- السجل الفنى للطائرة : سجل يتم فيه تدوين البيانات الفنية اللازمة نتيجة قيام الطائرة برحلة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة .

٢٣- التوقف الجوى (Stall) : الحالة التي تفقد الطائرة فيها ارتفاعها الذى تولده أجنحتها نتيجة اختلال زاوية الهبوب .

٢٤- حقوق الارتفاع الجوية : الحق فى الحد من منفعة عقار معين لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها .

المادة (٢) : إصدار الإشعارات والنظم والقواعد الفنية

تنفيذا لمقاييس وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي ، تصدر سلطة الطيران المدني نظم وإشعارات الطيران المدني استكمالا لأحكام هذه اللائحة ، ولا تقتصر تلك النظم والإشعارات على الجوانب الواردة في هذه اللائحة .

وتكون نظم وإشعارات الطيران المدني إلزامية لتشغيل الطائرات المسجلة في السلطنة ولكافة الطائرات المدنية العاملة في إقليمها .

المادة (٣) : قواعد حقوق الارتفاق

فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، تحدد سلطة الطيران المدني الأراضي المجاورة لكل مطار من المطارات التابعة لها ونظم وقواعد استخدامها ، وذلك وفقا لأحكام الملحق (١٤) من معاهدة شيكاغو .

المادة (٤) : التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني

لصاحب الشأن التظلم من كافة القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره كتابة . ولسلطة الطيران المدني البت في هذا التظلم خلال (٣٠) يوما التالية لتقديم التظلم ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للتظلم .

المادة (٥) : إجراءات تطبيق الجزاءات والعقوبات

في حالة ارتكاب فعل مخالف لأحكام قانون الطيران المدني أو هذه اللائحة أو النظم أو الإشعارات أو الأدلة التي تعتمد عليها سلطة الطيران المدني ، تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - تقوم سلطة الطيران المدني بإجراء تحقيق بشأن الفعل الذي وقع ، ويجوز لها أن تنتدب الإدارة الفنية للشركة التي ارتكبت الفعل أو المسؤولة عن الشخص مرتكبه ، وذلك لحضور التحقيق .

ب - تخاطر سلطة الطيران المدني الشركة التي ارتكبت الفعل أو الشخص مرتكبه أو كليهما كتابيا بنوع المخالفة والجزاء المقرر لها وفقا للقانون .

ج - إذا انطوى الفعل على جريمة جزائية طبقا لأحكام قانون الطيران المدني وهذه اللائحة ، تقوم سلطة الطيران المدني بإحالة الموضوع إلى الجهة المختصة .

الباب الثاني

حقوق الارتفاع الجوية

المادة (٦) : تصاريح إقامة المباني والمنشآت

يشترط لإقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد خطوط الكهرباء ذات الجهد العالى التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا فوق مستوى سطح الأرض الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني .

المادة (٧) : المخططات الهندسية وتصاميم المباني

على الوزارات والجهات الحكومية المختصة باعتماد المخططات الهندسية وتصاميم المباني المشار إلى ارتفاعاتها بالمادة السابقة التنسيق مع سلطة الطيران المدني قبل اعتمادها لضمان تطبيق حقوق الارتفاع الجوية الصادرة فى هذا الشأن .

المادة (٨) : المنشآت التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا

يلتزم مالك المنشأة التى يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا فوق مستوى سطح الأرض باشتراطات التصريح الصادر له ، وعلى الأخص بما يأتى :

١ - تركيب وصيانة وسائل تمييز منشأته وفقا للنظم المقررة فى هذا الشأن .

٢ - استخدام اللونين الأحمر والأبيض لصبغ الأبراج ودمج اللونين معا فى الكرات التحذيرية .

المادة (٩) : المنشآت المجاورة للمطارات

يلتزم مالك المنشأة المجاورة للمطارات بما يأتي :

- ١ - عدم إقامة منشآت أو مبان أو رفع أية رافعة إلا بعد الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني .
- ٢ - عدم تغيير الغرض من استعمال الأراضي الواقعة داخل أسطح المراقبة الجوية إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (١٠) : إحرامات الأجهزة الملاحية

تكون إحرامات أجهزة المساعدات الملاحية على النحو الآتي :

- أ - أجهزة المرشد اللاسلكي للطائرات (VOR) : بدائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر مركزها كابينة الأجهزة .
- ب - أجهزة الرادار : بدائرة نصف قطرها ١٦٠٠ متر مركزها أجهزة الرادار .

ويحظر إقامة أي مبان أو منشآت ثابتة أو متحركة على الأراضي الواقعة في محيط الإحرامات والمناطق المجاورة لها لمسافة ٦٠٠ متر، إلا بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (١١) : تقليل الضوضاء

يلتزم مالك المنشأة الواقعة في محيط إحرامات المطارات باتخاذ إجراءات تقليل الضوضاء ، وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ويكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيبه أو تصيب الغير من جراء عدم الالتزام بذلك .

الباب الثالث

ترخيص وحماية المطارات

المادة (١٢) : ترخيص المطارات

يكون الترخيص للمطارات المدنية ومشغليها وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني المعمول بها في هذا الشأن .

المادة (١٣) : نظم حماية المطارات والطائرات والمساعدا ت الملاحية

تقوم شرطة عمان السلطانية بضمان حماية مطارات السلطنة والطائرات والمساعدا ت الملاحية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى وكافة النظم المقررة فى هذا الشأن .

المادة (١٤) : البحث والإنقاذ

يعمل فى شأن الحوادث التى تقع فى نطاق المطارات المدنية بخطط الطوارئ المعتمدة والمعمول بها فى هذا الشأن . ويعمل فى شأن البحث والإنقاذ فى إقليم السلطنة بالخطط التى تقررها سلطة الطيران المدنى بالاشتراك مع سلاح الجو السلطانى العمانى وشرطة عمان السلطانية وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية للدفاع المدنى .

الباب الرابع

التزامات وصلاحيات قائد الطائرة

المادة (١٥) : التزامات قائد الطائرة

يلتزم قائد الطائرة بما يأتى :

- ١- التأكد قبل الإقلاع من سلامة الأجهزة ومراقبة الحمولة من حيث وزنها وطريقة رصها فى الطائرة ، والحصول على كافة المعلومات الجوية اللازمة للرحلة .
- ٢- ضمان القيام بفحص ما قبل الرحلة .
- ٣- تأمين سلامة العمليات التشغيلية للطائرة وسلامة الركاب طوال وقت الرحلة .
- ٤- إيداع نسخة من خطة الطيران اللازمة للرحلة لدى سلطة الطيران المدنى .
- ٥- ضمان أن كافة الإجراءات التشغيلية وقوائم الفحص قد تم التقيد بها وفق دليل العمليات .

٦- مراعاة الأصول والقواعد الفنية المتبعة وتعليمات برج المراقبة

الجوية وإشارات وأنوار الملاحة الجوية عند الإقلاع أو الهبوط .

٧- التأكد من عدم تعطيل مسجل بيانات الرحلة أو إغلاقه أو مسح

بياناته أثناء الرحلة أو بعدها وعدم تعطيل مسجل الصوت

بالمقصورة أو إغلاقه وعدم السماح بمسح البيانات يدويا أثناء

الرحلة أو بعدها وذلك كله عند وقوع حادث أو واقعة تتطلب

الإبلاغ عنها .

٨- التأكد من أن كافة المسافرين قد تم إرشادهم بمواقع مخارج

الطوارئ ومواقع وكيفية استخدام معدات الطوارئ والسلامة ذات

الصلة .

٩- ضبط الأحوال المدنية وتسجيل حالات الولادة والوفاة التي تقع على

متن الرحلة ، على أن يسلم الوثائق الخاصة بذلك إلى أقرب سفارة

أو قنصلية للسلطنة عند وصوله أول محطة لتسجيلها وقيدها في

السجلات المدنية .

المادة (١٦) : صلاحيات قائد الطائرة

لقائد الطائرة الصلاحيات الآتية :

١- الحق في تأجيل الرحلة أو إلغائها إذا تبين له وجود أى خطر يهدد

أمن وسلامة الرحلة .

٢- عدم السماح لأى شخص بالصعود إلى الطائرة إذا تبين أنه فى حالة

سكر بين أو تحت مؤثرات عقلية من شأنها المساس بسلامة الطائرة

أو ركابها .

٣- قبول أو رفض قيادة أية طائرة بها أعطال تسمح بها قائمة الحد

الأدنى للمعدات (MEL) أو قائمة الانحرافات والتشكيلات

(CDL) ، أو لنقلها لأغراض الصيانة .

٤- إصدار الأوامر اللازمة بغرض ضمان سلامة الطائرة وما تحمله

من أشخاص وممتلكات .

- ٥- عدم التقيد بالقواعد والإجراءات التشغيلية فى حالات الطوارئ التى تتطلب اتخاذ إجراءات فورية تقتضيها ظروف تأمين سلامة الرحلة ، وعليه إعداد تقرير بالواقعة .
- ٦- إلقاء بعض البضائع المشحونة والتخلص من بعض الوقود أثناء الطيران إذا رأى أن ذلك ضروريا لنجاة الطائرة من الأخطار .
- ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقود النقل وإيصال البضائع إلى المكان المرسله إليه وتأمين العناية للمسافرين متى كان ذلك ضروريا لإتمام الرحلة وذلك دون إذن مسبق من المستثمر عند استحالة الحصول على تعليمات منه وفى حالة عدم وجود ممثل له .

الباب الخامس

الأجازات الفنية

المادة (١٧) : أجازات الطيارين

- ١ - تقوم سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد وإضافة أهليات فنية لأجازات الطيارين الآتية :
- أ - أجازة طيار خاص (طائرات) .
- ب - أجازة طيار خاص (طائرات عمودية) .
- ج - أجازة طيار تجارى (طائرات) .
- د - أجازة طيار تجارى (طائرات عمودية) .
- هـ - أجازة طيار خط جوى (طائرات) .
- و - أجازة طيار خط جوى (طائرات عمودية) .
- ز - أجازة طيار شراعى .
- كما تقوم سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد وإضافة الأهليات الفنية وتمديد أجازات مهندسى الرحلة وأطقم الضيافة . وتكون مدة صلاحية كافة الأجازات خمس سنوات .

- ٢ - يشترط لإصدار أو اعتماد الأجازات المشار إليها الشروط الآتية :
- أ - اجتياز طالب الأجازة الاختبارات النظرية والعملية والطبية والنفسية المقررة لتلك الأجازة وفقا للقواعد الواردة فى نظام الطيران المدنى (١ FCL) .
- ب - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى وفق الفصيلة المقررة لكل أجازة وذلك حسب الشروط والمتطلبات المقررة فى نظام الطيران المدنى (٣ FCL) .
- ج - اجتياز طالب الأجازة اختبار تشريع الطيران المدنى .
- د - دفع الرسوم المقررة لذلك .
- هـ - استيفاء طالب الأجازة لشرط السن وعدد ساعات الطيران المقررة فى الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وفى نظام الطيران المدنى (١ FCL) .

المادة (١٨) : لجنة طب الطيران

تشكل لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل تختص بفحص حالة حاملى الأجازة الذين يصابون بإصابات أو بأمراض طرأت بعد الحصول على الأجازة لم يرد بيانها فى نظم الطيران المدنى أو لم يتمكن الطبيب الذى وقع الكشف الطبى عليه من تقدير صلاحيته للطيران .

المادة (١٩) : الكشف الطبى

يلتزم الحاصل على الأجازة فى حالة إجراء عملية جراحية له بتقديم كشف طبى بحالته يثبت صلاحيته للطيران معتمد من سلطة الطيران المدنى .

المادة (٢٠) : أجازات مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها

١ - تقوم سلطة الطيران المدنى بإصدار واعتماد وتجديد وإضافة أهليات فنية لأجازات مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها .

- ولسلطة الطيران المدني رفض اعتماد أية أجازة ممنوحة من سلطة دولة أجنبية ، على أن يكون قرارها بالرفض مسببا .
- ٢ - يجب أن يستوفى طالب الأجازة الشروط الآتية :
- أ - الشروط المقررة فى نظامى الطيران المدنى (CAR ٦٣) أو (CAR ٦٦) حسب فئة الأجازة .
- ب - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى .
- ج - اجتياز اختبار تشريع الطيران المدنى .
- د - دفع الرسوم المقررة .
- وتكون صلاحية أجازات المهندسين لمدة خمس سنوات .

المادة (٢١) : أجازات المرحلين الجويين

- ١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد أجازات المرحلين الجويين ، ولهذه السلطة رفض اعتماد أية أجازة صادرة أو ممنوحة من سلطة دولة أجنبية على أن يكون قرارها بالرفض مسببا .
- ٢ - يجب أن يستوفى المتقدم الشروط الآتية :
- أ - الحصول على المؤهلات والخبرات وفقا للمستويات المحددة فى الملحق (FCL - Supplement) الجزء (E) .
- ب - اجتياز الاختبارات الفنية المقررة لتلك الأجازة .
- ج - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى .
- د - اجتياز اختبار تشريع الطيران المدنى .
- هـ - دفع الرسوم المقررة .

المادة (٢٢) : أجازات المراقبين الجويين

- ١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد أجازات المراقبين الجويين الآتية :
- أ - أجازة مراقب جوى .

- ب - أجازة مساعد مراقب جوى .
- ج - أجازة معلم مادة المراقبة الجوية .
- كما تقوم سلطة الطيران المدني بإضافة أهليات المراقبين الجويين الآتية إلى الأجازات المشار إليها :
- أ - أهلية المراقبة الرادارية .
- ب - أهلية مراقبة الاقتراب .
- ج - أهلية مراقبة الاقتراب الرادارية .
- د - أهلية مراقبة المنطقة .
- هـ - أهلية مراقبة المنطقة الرادارية .
- ٢ - يشترط للحصول على أجازة مراقبة جوية الشروط الآتية :
- أ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢١ عاما .
- ب - أن يكون حاصلًا على دورة تدريبية معتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) .
- ج - أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تدريبية بالوظيفة التي يتقدم لشغلها .
- د - أن يقدم كشف طبي من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني .
- ٣ - شروط تجديد أجازة المراقبة الجوية :
- أ - أن يكون المتقدم من العاملين بسلطة الطيران المدني .
- ب - أن يقدم الطلب خلال فترة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الأجازة .
- ج - تقديم كشف طبي من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني .
- د - تقديم ما يفيد ممارسته فعليا للعمل خلال العام السابق على انتهاء الأجازة أو الحصول على دورة تدريبية فى نفس المجال .

المادة (٢٣) : حالات إلغاء أو وقف الأجازات

أولاً : لسلطة الطيران المدني وقف الأجازات الفنية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فى حالة مخالفة حامل الأجازة لنظام الطيران المدني الذى يخضع له .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الأجازات فى الحالات الآتية :

- ١ - الخطأ المهنى الجسيم .
- ٢ - تناول المشروبات الروحية .
- ٣ - فقدان الصلاحية الطبية .
- ٤ - التزييف أو التلاعب فى البيانات الفنية .

ثانياً : دون الإخلال بالحالات المشار إليها ، يكون لسلطة الطيران

المدنى وقف أجازات المهندسين فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - مخالفة أحكام نظام الطيران المدني (CAR ١٤٥) .
 - ٢ - التوقيع على تصاريح الصيانة وهو غير مؤهل لذلك .
- كما يجوز لهذه السلطة وقف أجازات المرشحين الجويين فى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إعطاء الطيار معلومات خاطئة .
- ٢ - مخالفة قواعد حمولة الطائرة .

كما يجوز لها وقف أجازات المراقبين الجويين إذا ضبط حامل الأجازة يعمل فى وحدة من وحدات المراقبة الجوية دون حصوله على أهلية تؤهله لذلك .

الباب السادس

التسجيل والصلاحية والوثائق

المادة (٢٤) : السجل الوطنى لتسجيل الطائرات

تقوم سلطة الطيران المدني بتسجيل الطائرات الوطنية المدنية فى

السجل الوطنى لتسجيل الطائرات ، على أن تدون فيه البيانات الآتية :

- أ - رقم التسجيل ورقم صفحة السجل .

- ب - جنسية الطائرة وعلامات تسجيلها .
 - ج - الصانع وعدد المحركات .
 - د - الرقم المسلسل للطائرة .
 - هـ - رقم شهادة الصلاحية وتاريخ الإصدار والانتهاء .
 - و - اسم المالك أو المشغل .
 - ز - عنوان المالك أو المشغل .
 - ح - الوثائق الدالة على الملكية .
 - ط- التصرفات التي يجريها المالك أو المستثمر على الطائرة وتاريخ حدوثها بما في ذلك شطب الطائرة من السجل .
- كما تقوم سلطة الطيران المدني بقبيل بيانات الرهن في سجل رهن الطائرات .

المادة (٢٥) : شروط تسجيل الطائرات

يشترط لتسجيل الطائرات ما يأتي :

- أ - استيفاء المواصفات والمقاييس الفنية وفقا لنظام تسجيل الطائرات (٤٧ CAR) .
- ب - أن تكون مملوكة كليا أو جزئيا أو مؤجرة أو مستثمرة من قبل مواطن عمارى أو مؤسسة أو شركة عمارية أو شخص غير عمارى مقيم فى السلطنة ولديه مقر عمل دائم بها .
- ولا تعتبر شهادة تسجيل الطائرة سندا قانونيا للمكيته .

المادة (٢٦) : علامات تسجيل الطائرات

- ١ - تتكون علامة الجنسية العمارية للطائرة من الحرف (A) يليه الرقم (٤) ثم الحرف (O) .
- ٢ - تحدد سلطة الطيران المدني علامات التسجيل ، ويجوز لطالب التسجيل أن يقترح علامة تسجيل لطائرته ، وسلطة الطيران المدني منحها له أو رفضها .
- وتكون علامات التسجيل مجموعة من الحروف الرومانية الكبيرة التى تحدها سلطة الطيران المدني عند تسجيل الطائرة .
- على أن تكون علامات تسجيل وجنسية الطائرات مثبتة بشكل دائم أو مؤقت وفقا لما تقررها سلطة الطيران المدني .

٣ - يحدد نظام تحديد علامات تسجيل الطائرات (CAR ٤٥) مواقع تركيب علامات الجنسية والتسجيل وحجم الحروف والأرقام بما لا يتعارض مع متطلبات الملحق السابع لمعاهدة شيكاغو .

٤ - مع عدم الإخلال بالموصفات الفنية الواردة لعلامات تسجيل الطائرة فإنه يجب على المستثمر أو المالك الالتزام بما يأتي :

أ - عدم زخرفة العلامات .

ب - أن يختلف لون العلامات عن لون الخلفية .

ج - أن يسهل قراءة هذه العلامات .

المادة (٢٧) : إجراءات تسجيل الطائرات

١ - يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها طلب التسجيل كتابيا إلى سلطة

الطيران المدني ، على أن يدون بالطلب ما يأتي :

أ - تحديد نوع التسجيل ما إذا كان دائما أو مؤقتا .

ب - تحديد مكان وجود الطائرة لغرض فحصها من قبل مفتشى سلطة الطيران المدني .

ج - تحديد حالة الطائرة إذا تم استيرادها إلى السلطنة مفككة أو عن طريق الشحن .

د - بيان ما إذا كانت الطائرة مسجلة في دولة أجنبية من عدمه . على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - وثيقة البيع أو أية وثائق تفيد الملكية .

ب - شهادة بشطب تسجيل الطائرة من الدولة المسجلة فيها أو بعدم أسبقية تسجيلها ، أو شهادة من الصانع تفيد عدم تسجيل الطائرة في دولة الصنع .

ج - إيصال سداد الرسوم .

د - ما يفيد إثبات جنسية مالك الطائرة المطلوب تسجيل الطائرة باسمه وعنوانه .

- ه - نسخة من عقد الإيجار إذا كانت الطائرة مؤجرة .
٢ - تصدر سلطة الطيران المدني شهادة التسجيل طبقاً للشروط والضوابط المقررة في نظام الطيران المدني (CAR ٤٧) .

المادة (٢٨) : شهادة الصلاحية

يقدم مالك الطائرة أو المستثمر طلب الحصول على شهادة الصلاحية كتابياً إلى سلطة الطيران المدني مرفقاً به الوثائق والمستندات الآتية :

أ - الاستمارة المعدة لذلك .

ب - شهادة صلاحية الطائرة من الدولة المصدرة لها .

ج - شهادة مراجعة الصيانة تفيد بأن الطائرة صالحة للطيران .

د - وثيقة التأمين على الطائرة .

هـ - قائمة بالتعديلات التي طرأت على الطائرة .

و - نسخة من جدول تحميل ووزن الطائرة .

ز - شهادة باجتياز الطائرة لرحلة الاختبار بنجاح قام بها طيار مؤهل .

ح - دليل رحلة الطائرة موضحاً به الموقع المحدد داخل الطائرة

للتخلص من المواد المتفجرة التي قد توجد على متن الطائرة

بطرق غير مشروعة .

ط - إيصال سداد الرسوم .

بالإضافة إلى ما تقدم ، إذا استقدم مالك الطائرة أو مستثمرها ،

الطائرة إلى السلطنة - بعد الحصول على الإذن اللازم لنقلها - بغرض

الحصول على شهادة صلاحية ، فإنه يلتزم بتقديم ما يأتي :

أ - نسخة من شهادة التسجيل الأجنبي .

ب - نسخة من شهادة الصلاحية الأجنبية .

ج - وثيقة من دولة التسجيل بشطب الطائرة من سجلها بعد فحصها

بالسلطنة .

د - أدلة الصيانة وأدلة التشغيل إذا كان طراز الطائرة الأول من نوعه

في السلطنة .

المادة (٢٩) : وقائع الطائرات التي يجب الإبلاغ عنها

يلتزم مشغلو المطارات وقادة ومستثمرو وملاك الطائرات بالإبلاغ عن

وقائع وحوادث الطائرات الآتية :

أولا : حوادث الطيران .

ثانيا : الوقائع وتشمل دون حصر ما يأتي :

١ - تعطل محركات الطائرة في الحالات الآتية :

أ - بالنسبة للطائرات المزودة بمحرك واحد :

- جميع الأعطال .

ب - بالنسبة للطائرات المزودة بأكثر من محرك :

- تعطل أكثر من محرك .

- الأعطال التي لا تقتصر على فشل محركات الطائرة .

٢ - الحرائق التي تحدث خلال مرحلة الطيران بما في ذلك

حرائق المحركات التي تتجاوز داخل المحرك وينجم عنها

أضرار لأجزاء أخرى من الطائرة .

٣ - التغلب على الوقائع التي ينتج عنها خطر الاصطدام

أو اصطدام فعلى بالعوائق أو التضاريس الأرضية .

٤ - الوقائع التي تسبب صعوبات في التحكم بقيادة الطائرة ،

مثل تعطل بعض أنظمتها ، وتأثير الظواهر الجوية ،

والتشغيل خارج مجال الطيران المصرح به .

٥ - مشاكل الإقلاع والهبوط مثل الهبوط قبل عتبة المدرج

أو تجاوز نهاية المدرج أو الجنوح عن جانب المدرج أو

الهبوط والعجلات مرفوعة أو الهبوط في مطار

بالخطأ أو التخلي عن الإقلاع بعد أن يكون المحرك جاهزا

للإقلاع .

٦ - عجز وعدم قدرة أي فرد من أعضاء طاقم الطائرة

على القيام بتأدية المهام الموكلة إليه نتيجة تدنى لياقته

الصحية .

- ٧ - فقدان الضغط داخل مقصورة الطائرة مما يترتب عليه النزول الاضطرارى من الارتفاع الذى كانت عليه الطائرة .
- ٨ - وقائع الحركة الجوية الخطيرة والاقتراب الجوى ، بما فى ذلك أخطاء الإجراءات الملاحية وأعطال الأجهزة والمعدات المستخدمة للملاحة الجوية .
- ٩ - اصطدام الطائرة بجسور عبور الركاب ، أو شاحنات التزود بالوقود ، أو أية معدات أو آليات أخرى ، بالإضافة إلى الأضرار التى تقع من جراء عادم محركات الطائرة .
- ١٠ - انفصال أى جزء من الطائرة خلال السير أو الإقلاع أو الطيران أو الهبوط .
- ١١ - الصواعق البرقية عند وجود ظواهر ودلالات تشير إلى حدوث ضرر بالطائرة .
- ١٢ - الدلالات التى تشير إلى ارتطام الطائرة بالطيور مهما كانت آثارها .
- ١٣ - تجاوز الحمولة المقررة ، وانبعاث الغازات من المواد المحمولة ، وتسرب محتويات الحاويات ، والضرر الذى يلحق بالطائرة بسبب طرود الشحن أو الحقائب .
- ١٤ - التعطل الكلى أو فقدان الأبواب والنوافذ وأغطية الفتحات بالطائرة .
- ١٥ - هبوط الطائرة بكمية من الوقود أقل من الحد الأدنى المطلوب أو تزويد الطائرة بنوعية مخالفة وغير مناسبة من الوقود .
- ١٦ - الإصابات التى تؤدى إلى تغيير المحرك أو التى تؤدى إلى أضرار فى جسم الطائرة وبنيتها نتيجة الاصطدام بجسم مجهول .

المادة (٣٠) : حالات وقف أو سحب شهادة الصلاحية

- ١ - تحدد حالات وقف شهادة صلاحية الطائرة كما يأتي :
 - أ - عدم تنفيذ توجيهات الصلاحية (Airworthiness Directives) من حيث المدة أو طريقة التنفيذ أو أية شروط ترد في تلك التوجيهات .
 - ب - عدم تنفيذ نشرات الخدمة (Service Bulletins) الإلزامية أو المرتبطة بتوجيهات الصلاحية الصادرة من الشركات الصانعة .
 - ج - عدم تنفيذ متطلبات دليل الطائرة .
 - د - عدم تنفيذ اشتراطات برنامج الصيانة .
 - هـ - انتهاء شهادة الصلاحية وأجازة الطيران اللاسلكى .
 - و - عدم التقيد بقائمة الحد الأدنى للمعدات (MEL) .
 - ز - انتهاء مدة تغطية التأمين .
- ولسلطة الطيران المدني إلغاء الوقف بعد التحقق من إزالة المخالفة .

- ٢ - تحدد حالات سحب شهادة الصلاحية على النحو الآتى :
 - أ - تكرار المخالفات الواردة فى البند (١) من هذه المادة .
 - ب - القيام بإصلاح فى الهياكل الأساسية بدون تصريح .
 - ج - وجود أضرار أو أعطال لا يمكن إصلاحها وفق حدود دليل إصلاح الهيكل (SRM) أو وفق أية طريقة أخرى معتمدة وبشكل يؤثر على البنية الأساسية للطائرة .
 - د - تعرض الطائرة لحادث أو واقعة خطيرة .

المادة (٣١) : السجلات والوثائق المحمولة على الطائرة

- تلتزم أية طائرة تعمل فى إقليم السلطنة بحمل الوثائق والسجلات الآتية :
- ١ - شهادة التشغيل الجوى .
 - ٢ - شهادة تأمين ضد الغير .

- ٣ - خطة الرحلة التشغيلية .
- ٤ - خطة الرحلة الخاصة بالملاحة الجوية .
- ٥ - موجز إشعارات الطيارين ومعلومات الطيران .
- ٦ - وثيقة الوزن والتوازن .
- ٧ - بيان بأسماء المسافرين والحالات الخاصة منهم مثل موظفي الأمن ، والمعاقين ، والمبعدين ، والأشخاص تحت الحراسة .
- ٨ - بيان بالحمولات التي تشمل المواد الخطرة .
- ٩ - الخرائط والجداول الحالية الخاصة بالرحلة .

المادة (٣٢) : السجل الفنى ووثائق الطائرة

يلتزم مستثمر وقائد ومهندس أية طائرة مسجلة بالسلطنة بأن يسجل فى السجلات المعدة لذلك البيانات والمعلومات الآتية :

- ١ - السجل الفنى للطائرة :
 - أ - اسم الشركة الصانعة للطائرة ونوعيتها وطرازها وتاريخ صنعها ورقمها التسلسلى .
 - ب - الجنسية وعلامات التسجيل .
 - ج - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .
 - د - إجمالى ساعات الطيران (وقت الإقلاع والهبوط) لكل يوم للعمليات وعدد مرات الهبوط أو الرحلات .
 - هـ - الوقت الإجمالى للرحلات منذ تاريخ الصنع .
 - و - استكمال الكشوفات بما يفيد كافة الإصلاحات للهيكل الأساسى ، وتلك التى يتم إجرائها خارج نطاق دليل الصانع للإصلاح .
 - ز - تنفيذ توجيهات الصلاحية ونشرات الخدمة الإلزامية ، وتنفيذ التعليمات التى تصدرها سلطة الطيران المدنى فى هذا الشأن .
 - ح - استكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة الطائرة المعتمد .

- ط - استبدال قطع الغيار ذات الفترة المحددة للصيانة وتدوين رقم التسلسل للقطع المستبدلة والجديدة وكافة المعلومات الخاصة بها .
- ي - تنفيذ تعديلات الطائرة المعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني ونشرات الخدمة للصانع .
- ك - تسجيل كافة رحلات الاختبار .
- ل - إعادة حساب الوزن الفارغ للطائرة بعد القيام بوزنها .
- على أن يتم تدوين وصف موجز لعمل الصيانة وتاريخ إتمامها والمهندس الذى قام بها والمؤسسة التى تمت فيها .
- ٢ - السجل الفنى للمحرك :
- أ - اسم الشركة الصانعة للمحرك ونوعيته وطراره وتاريخ صنعه ورقمه التسلسلى .
- ب - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .
- ج - مكان المحرك فى الطائرة وتاريخ تركيبه وعلامات تسجيل هذه الطائرة وطرارها .
- د - الوقت الكلى للتشغيل وعدد دورات التشغيل فى اليوم الواحد .
- هـ - الوقت التشغيلى الإجمالى منذ أن كان جديداً ومن تاريخ إكمال العمرة .
- و - الإقرار باستكمال الكشوفات والفحوصات طبقاً لجدول صيانة الطائرة المعتمد .
- ز - استبدال قطع الغيار ذات الفترة المحددة للصيانة وتدوين رقم التسلسل للقطع المستبدلة والجديدة وكافة المعلومات الخاصة بها .
- ح - إصلاحات الهيكل الأساسى ، وتلك التى يتم إجرائها خارج نطاق دليل الصانع للإصلاح .
- ط - تنفيذ توجيهات الصلاحية ونشرات الخدمة الإلزامية ، وأية تعليمات تصدرها سلطة الطيران المدني فى هذا الشأن .

ى - تسجيل الاختبارات الأرضية للقدررة الكاملة للمحركات
واختبارات غرفها .

٣ - السجل الفنى للشفرات (Rotors + Propellers) :

أ - اسم الشركة الصانعة للشفرات ونوعيتها وطرازها وتاريخ
صنعها ورقمها التسلسلى .

ب - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .

ج - مكان الشفرات فى الطائرة وتاريخ تركيبها وعلامات تسجيل
الطائرة وطرازها .

د - الوقت الكلى للتشغيل وعدد دورات التشغيل فى اليوم الواحد .

هـ - الوقت التشغيلى الإجمالى منذ أن كانت جديدة ومن تاريخ
إكمال العمرة .

و - استكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة
الطائرة المعتمد .

٤ - سجل الرحلة :

أ - علامات تسجيل الطائرة .

ب - تاريخ القيام بالرحلة .

ج - مهام أعضاء طاقم الطائرة .

د - مكان المغادرة ومكان الوصول .

هـ - وقت المغادرة ووقت الوصول .

و - عدد ساعات الرحلة .

ز - طبيعة الرحلة .

ح - الوقائع والملاحظات التى تحدث أثناء الرحلة .

ط - توقيع قائد الطائرة .

على أن يتم تدوين البيانات المشار إليها فى مدة أقصاها سبعة أيام
من تاريخ وقوع الحدث ، ويتم تدوين الأوقات التشغيلية اليومية
بشكل يومى .

ويحتفظ مالك أو مستثمر الطائرة بالسجلات المشار إليها وذلك
لحين بيعها أو إعادتها إلى المالك أو المؤجر أو إذا أصيبت بأضرار
لا تسمح باستخدامها .

المادة (٣٣) : صيانة الطائرات

١ - يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها برنامج الصيانة لاعتماده من
سلطة الطيران المدني ، ويلتزم بصيانتها طبقا للضوابط والشروط
المقررة فى نظام الطيران المدني (٣٠٢ CAN) وعلى وجه
الخصوص :

- أ - تحميل ووزن الطائرة .
- ب - اختبارات الرحلة .
- ج - برنامج مراقبة الاعتمادية (Reliability Control Program) .
- د - نظام إعارة قطع الغيار والمشاركة مع شركات أخرى فى شرائها
وإستخدامها .
- هـ - قوائم الحد الأدنى للمعدات .
- و - السلطة المنوط بها نقل الطائرات بغرض الصيانة .
- ز - إجراءات وضوابط التعاقد للقيام بجدول صيانة الطائرات .
- ٢ - يحظر على المالك أو المستثمر تعديل جدول صيانة الطائرة إلا
بموافقة سلطة الطيران المدني بعد تقديم المبررات الداعية لذلك .
- ٣ - يجوز لمالك الطائرة أو مستثمرها التعاقد الكلى أو الجزئى لصيانة
الطائرة ، وفى هذه الحالة لسلطة الطيران المدني أن تعتد بجدول
صيانة الطائرة لمؤسسة الصيانة ، ولا يترتب على ذلك إعفاء مالك
الطائرة أو مستثمرها من مسؤوليته عن صلاحيتها .
- ٤ - تعتمد سلطة الطيران المدني شهادة مراجعة الصيانة (CMR) .
- ٥ - تلتزم مؤسسة الصيانة المعتمدة بعمل الفحص الفنى المتكرر
فى الحالات الآتية :
- أ - بعد التركيب الأول لقطع الغيار .

- ب - عند التسبب فى اضطراب النقاط الحيوية .
ج - اختلال نظم الضبط بالطائرة .
ويجرى الفحص الأولى مهندس مؤهل فنيا ، ويراجعه مهندس
آخر تتوافر بشأنه ذات الكفاءة الفنية التى يقتضيها الفحص على
الأقل .

المادة (٣٤) : جدول تحميل ووزن الطائرة

- ١ - يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بما يأتى :
أ - وزن الطائرة كل أربع سنوات .
ب - تقديم دليل مراقبة الوزن والتوازن والبيانات الكاملة من
الصانع بالنسبة للطائرة الحديثة وذلك من حيث وزنها
الحقيقى وتوازنها والرسومات والبيانات الأخرى التى تساعد
فى فحص توازنها .
ج - إخطار سلطة الطيران المدنى بالموعد المحدد لوزنها ، وتمكين
هذه السلطة من مراقبة عملية الوزن والتأكد من نتائجه .
د - الاحتفاظ بجدول تحميل الطائرة مدة لا تقل عن ستة أشهر
تبدأ من تاريخ وزنها .
هـ - فحص معدات الوزن وتعديلها ومعايرتها خلال المدة
المحددة لذلك بحيث تتناسب سعتها مع الأحمال التى توزن .
٢ - تقبل بيانات الوزن والتوازن المعتمدة من سلطة الطيران المدنى
للدولة التى سجلت فيها الطائرة وذلك عند إصدار شهادة
الصلاحية فى السلطنة . وفى حالة عدم توفر البيانات الكاملة
للوزن والتوازن ، يلتزم المستثمر بوزن الطائرة وتحديد الوزن الفارغ
وموقع مركز الثقل قبل إصدار شهادة الصلاحية .

المادة (٣٥) : دليل عمليات الطيران

- يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها دليل عمليات الطيران متضمنا ما يأتى :
أ - تحديد مسؤولية موظفى العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

- ب - تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل رحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تحديد ترتيب تسلسل القيادة .
- ج - قواعد واجراءات ترحيل الطائرة ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .
- د - حدود الحمولة المصرح بها عند الإقلاع والطيران والهبوط .
- هـ - إجراءات الطوارئ أثناء الطيران ومسؤولية كل عضو فى طاقم الطائرة .
- و - الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوى يجرى تسييره وطريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق السادس لمعاهدة شيكاغو .
- ز - الحدود الدنيا للطقس لكل مطار والذي يحتمل أن يستخدم كمطار أصلى أو بديل أو فى حالة الطوارئ ، وتحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق السادس لمعاهدة شيكاغو .
- ح - الأحوال التى يجب فيها الإنصات اللاسلكى .
- ط - قائمة بالأجهزة اللاسلكية التى يجب تجهيز الطائرة بها .
- ى - قواعد حساب كميات الوقود والزيوت التى يجب حملها بالنسبة لكل خط جوى ، مع مراعاة جميع ظروف التشغيل .
- ك - دليل طريق لكل خط جوى يجرى تسييره يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والإجراءات الواجب اتباعها أثناء الطيران ، وأية معلومات أخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .
- ل - الحالات التى تقتضى استخدام الأوكسجين فى الطائرة .
- م - الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث ، طبقا لأحكام الملحق الثانى عشر لمعاهدة شيكاغو وما تقرره سلطة الطيران المدنى بهذا الشأن .
- ن - برنامج تدريب أعضاء طاقم الطائرة شاملا مختلف أعمالهم على الأرض وفى الجو وفى أحوال الطوارئ .

- س - أوقات العمل وفترات الطيران والاستراحة لطاقم الطائرة .
ع - إجراءات تزويد الطائرة بالوقود ، وحمايتها من الحريق ،
ومراقبة حماية الركاب أثناء ذلك .

المادة (٣٦) : مواصفات تشغيل شركات الطيران

- يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بمواصفات التشغيل الآتية :
- ١ - نوع وطراز الطائرة المصرح له باستخدامه .
 - ٢ - نظام ترحيل الطائرات ومتابعتها أثناء الرحلات .
 - ٣ - قائمة بطائراته المسجلة بالسجل الوطنى .
 - ٤ - الطرق الجوية المصرح له بها وتشمل الدول والمناطق .
 - ٥ - قواعد الطيران البصرى فى الحالات المصرح له بها .
 - ٦ - العمليات التشغيلية المصرح له فيها الطيران بمواصفات الأداء الملاحة الأدنى (MNPS) .
 - ٧ - المطارات المصرح باستعمالها سواء كمطارات أصلية أو بديلة .
 - ٨ - إجراءات الاقتراب بالآلات .
 - ٩ - الحدود الدنيا للتشغيل بالمطارات بما فى ذلك قيود الإقلاع وأية قيود تشغيلية خاصة .
 - ١٠ - الصيانة اللازمة طبقا لدليل الصيانة المعتمد .
 - ١١ - الوزن والتوازن وفقا لجداول الأوزان المعتمدة .
 - ١٢ - نظم وإجراءات وتصاريح التشغيل على المدى الطويل بمحركين (ETOPS) ، الملاحة اللازمة (RNAV) ، الحد الأدنى للفاصل الرأسى (RVSM) ، ونقل المواد الخطرة .

المادة (٣٧) : رحلات بدون ركاب ورحلات الاختبار

- ١ - يجوز ، استثناء ، لسلطة الطيران المدنى التصريح للطائرة المسجلة بالسلطنة بالطيران فى الحالتين الآتيتين :
أ - رحلات الاختبار للتأكد من مطابقة الطائرة لمقاييس الصلاحية وذلك وفقا لبرنامج رحلة الاختبار المعتمد .

ب - رحلات نقل الطائرة لأغراض الصيانة وذلك عندما تكون الطائرة غير صالحة للطيران وفقا للاشتراطات والقيود المفروضة أثناء طيرانها .

وفى هاتين الحالتين يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بالشروط الآتية :

أ - إصدار " شهادة ملاءمة الطيران C of FF " بواسطة شخص يحمل أجازة من الفصيلة " أ " أو " ب " أو ما يعادلها من سلطة الطيران المدنى أو من قبل مؤسسة صيانة معتمدة لإصدار الشهادات وذلك من نسختين يحتفظ بإحدهما فى الطائرة ويحتفظ بالأخرى لمدة سنتين .

ب - أن يكون على متن الرحلة أعضاء هيئة القيادة اللازمين لغرض الرحلة فقط .

ج - إنهاء الرحلة بالموقع الأصى بالنسبة لرحلات الاختبار .

د - إعداد كشف يحدد أوجه العطل بالطائرة بالنسبة لرحلات الصيانة .

هـ - تدوين البيانات اللازمة فى السجل الفنى للطائرة قبل إجراء الرحلة وبيان الغرض منها وأية اشتراطات أو قيود أخرى ونتائجها .

وتكون مدة التصريح سبعة أيام يجوز تمديدتها إلى أسبوعين فى حالات الضرورة التى تقدرها سلطة الطيران المدنى .

الباب السابع

النقل الجوى التجارى

المادة (٣٨) : أهداف السياسة العامة للنقل الجوى التجارى

تكون أهداف السياسة التنظيمية لممارسة نشاط النقل الجوى التجارى فى السلطنة على النحو الآتى :

١ - تشجيع وتطوير قطاع النقل الجوى التجارى بما يحقق المصالح الوطنية اللازمة لدعم مرفقى السياحة والتجارة وتسهيل الخدمات البريدية من والى السلطنة .

- ٢ - النهوض بخدمات النقل الجوي لمسايرة حاجات المستهلكين من رجال أعمال وركاب وسائحين وشاحني البضائع ، والعمل على تطوير هذه الخدمات على نحو مضطرد .
- ٣ - تحقيق التوازن والتوفيق بين مصالح أطراف صناعة النقل الجوي التجاري وبما ينسجم مع المصالح الوطنية للسلطنة .
- ٤ - رعاية مصالح شركات الطيران الوطنية والعمل على توفير حقوق النقل الجوي التجاري الداخلى والدولى .
- ٥ - الحرص على ألا يترتب على منح تراخيص وتصاريح التشغيل لشركات الطيران الوطنية والأجنبية حدوث منافسة غير مشروعة على أى خط جوى .
- ٦ - تشجيع ممارسة نشاط النقل الجوي التجاري وفق أعلى مستويات السلامة المقررة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولى .
- ٧ - مساندة اتجاهات تحرير خدمات النقل الجوي التجاري المختلفة على المستويات الإقليمية والدولية وبما يؤدي إلى زيادة الحركة الجوية فى المطارات المدنية .
- ٨ - دعم علاقات التعاون التجارية والفنية فيما بين شركات الطيران الوطنية وبينها وبين شركات الطيران الأجنبية لزيادة عائداتها الاقتصادية ولتوفير بيئة تنافسية تخدم المستهلكين .
- ٩ - مراقبة نشاط شركات الطيران الوطنية والأجنبية العاملة فى السلطنة للحيلولة دون أساليب المنافسة غير المشروعة .

المادة (٣٩) : حقوق النقل الجوي التجاري

- تمارس سلطة الطيران المدنى إختصاصاتها فى مجال منح حقوق النقل الجوي التجاري وفقا لما يأتى :
- ١ - توزيع حقوق النقل الجوي التجاري بين شركات الطيران الوطنية ، بما يتفق وحجم وحدود شبكة تشغيل كل منها وبالقدر الذى يوفر خدمات النقل الجوي التجاري للمنتفعين بها .

٢ - يجوز منح شركات الطيران الوطنية أو المختلطة ، التي تنشأ بعد العمل بهذه اللائحة ، بعض حقوق النقل الجوى التجارى بناء على إقتراح سلطة الطيران المدنى وموافقة الوزير المختص شريطة :

أ - أن تكون هذه الشركات حاصلة على شهادة تشغيل جوى (AOC) عمانية .

ب - ألا يترتب على منحها تلك الحقوق ضرر جسيم بشركات الطيران الوطنية العاملة على نفس الخطوط أو الطرق الجوية .

٣ - تشجيع شركات الطيران الوطنية على إستغلال حقوق النقل الجوى التجارى التي تتوفر فى إتفاقيات السلطنة مع الدول الأخرى .

٤ - العمل على تحديث إتفاقيات تنظيم خدمات النقل الجوى التجارى المبرمة مع مختلف دول العالم مع الإهتمام بالإتفاقيات التي يمكن إستغلالها فعليا من الناحية الجغرافية والاقتصادية .

٥ - تشجيع تبادل حقوق النقل الجوى التجارى بمقتضى الحرية الخامسة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية وباقى دول العالم لدعم تشغيل الناقلات الوطنية من جهة وبما يؤدي إلى إستغلال شبكات الطرق الجوية التي تربط السلطنة بمختلف دول العالم من جهة أخرى .

٦ - إنتهاج سياسة مرنة ومتحررة فيما يتعلق بتشغيل رحلات الشحن المنتظمة وغير المنتظمة وكذلك بالنسبة لرحلات الركاب غير المنتظمة مع منح كافة حقوق النقل بالنسبة لهذين النوعين من الرحلات ، مع مراعاة ألا يترتب على تشغيل رحلات الركاب العارضة من قبل شركات الطيران الأجنبية إضرار بإقتصاديات تشغيل شركات الطيران الوطنية التي تشغل رحلات منتظمة على نفس الخطوط الجوية .

المادة (٤٠) : التأكد من حيازة مستندات السفر

- ١ - يلتزم الناقل الجوي فى النقل الجوى التجارى الداخلى فى حالة نقل الركاب بتسليم مستند نقل فردى أو جماعى أو أى بيان يتضمن نقطتى المغادرة والوصول ، كما يلتزم بتسليم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من أمتعته المسجلة .
- ٢ - يلتزم الناقل الجوى الداخلى فى حالة نقل البضائع بتسليم المرسل وثيقة شحن جوى أو إيصال أو أى بيان آخر يتضمن بيان نقطتى المغادرة والوصول ووزن الإرسالية .

الباب الثامن

نقل المواد الخطرة والخناجر

المادة (٤١) : شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة

- ١ - تتقدم شركات الطيران التى ترغب فى نقل المواد الخطرة من وإلى السلطنة بطلب إلى سلطة الطيران المدنى مرفقا به المستندات الآتية :

أولا : مستند الشحن الجوى (Airway Bill) ويتضمن

البيانات الآتية :

- أ - نوعية المواد الخطرة والمحتويات بداخل الشحنة .
- ب - مرجع الاتحاد الدولى للنقل الجوى (الأياتا) (IATA Reference) .
- ج - نوعية التغليف .
- د - درجة خطورة المواد .
- هـ - البلد المصدر للشحنة والبلد المستقبل لها .
- و - اسم وعنوان الشاحن أو المرسل .
- ز - اسم وعنوان المرسل إليه .
- ح - اسم المخول بالتوقيع .
- ط - شروط وضع الشحنة بداخل الطائرة (حسب نوع الشحنة) .

ثانيا : موافقة كتابية من كل من شرطة عمان السلطانية

ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

ثالثا : إيصال سداد الرسوم .

٢ - يلتزم الشاحن بتطبيق التعليمات الفنية - الخاصة بالنقل الآمن

للبضائع الخطرة عن طريق الجو - المبينة بالوثيقة رقم (٩٢٨٤)

الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .

٣ - يلتزم الشاحن بالشروط والأنظمة الأخرى الصادرة عن الجهات

المختصة بالجمارك والأمن ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة

وموارد المياه الخاصة باستيراد وتصدير البضائع الخطرة .

٤ - تصدر سلطة الطيران المدني تصريح بنقل المواد الخطرة لشركات

الشحن المحلية المختصة بنقل المواد الخطرة جوا العاملة في

السلطنة ، كما تعتمد شهادات الحاصلين على دورات تدريبية

معتمدة من منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) والحاصلين

على أجازة منها في مجال نقل البضائع الخطرة . وتكون مدة

تصريح النقل وشهادة الاعتماد سنتين قابلة للتجديد .

المادة (٤٢) : حمل الخناجر على متن الطائرة

يحظر حمل أو لبس الخناجر عند السفر بالطائرة . ويجوز ، استثناء ،

لأصحاب السمو والوزراء والوكلاء والسفراء ومن في حكمهم المكلفين

بمهام رسمية ، حمل خناجرهم وتسليمها إلى طاقم الطائرة في

الرحلات الدولية ، والاحتفاظ بها في الرحلات الداخلية .

الباب التاسع

شركات ومؤسسات النقل الجوي التجاري

المادة (٤٣) : الترخيص بممارسة نشاط النقل الجوي التجاري

يشترط للترخيص بممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو

الدولي أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه داخل السلطنة ما

يأتي :

أولا : الشروط العامة :

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
- ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٣- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .
- ٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
- ٥- بيان حجم أسطول الطائرات التي سوف تمتلكها أو تستأجرها الشركة (نوع الطائرات ، حوادثها ، ومواصفاتها) على أن لا يقل عن طائرتين ، وفي حالة الاستئجار مع الطاقم يسمح بذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ عقد الاستئجار مع تقديم عقود الإيجار على أن يتم تسجيل الطائرات في السلطنة بعد مضي هذه المدة .
- ٦- تقديم الخطة التشغيلية للخطوط المتوقعة التشغيل إليها ، على أن تتضمن الخطة بيانات تفصيلية عن الحركة المتوقعة خلال السنة الأولى مثل :
 - أ - معدل الرحلات الأسبوعي لكل خط .
 - ب - نوع وسعة الطائرات المزمع استخدامها .
 - ج - متوسط معامل الحمولة المتوقع خلال السنة الأولى لكل خط .
- ٧- تقديم الخطة التسويقية للمدن التي سيشملها نشاط الشركة .
- ٨- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمالية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانياً : الشروط الفنية :

يلتزم طالب الترخيص بتقديم ما يأتى :

- ١- الوثائق التى تثبت وتبين نوع الطائرات والأدوات وأجهزة الاتصالات والملاحة .
- ٢- بيان بإجراءات الصيانة وفحص الطائرات والمعدات ذات الصلة .
- ٣- بيان بالسيرة الذاتية عن كل عضو من أعضاء الطاقم بما فى ذلك الشهادات والأهليات والأجازات والإفادات الطبية .
- ٤- خطة تدريب وتأهيل أعضاء الطاقم والموظفين الأرضيين .
- ٥- بيان بالتسهيلات والمعدات الأرضية المتوفرة .
- ٦- برنامج عن المراقبة التشغيلية ووسائل الإشراف المستخدمة .
- ٧- دليل لكل طائرة من الطائرات التى يقوم بتشغيلها على أن يكون صادرا ومعتمدا من دولة تصميم الطائرة .

ثالثا : الشروط المالية :

- ١- أن تقوم خطة المشروع على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة ٢٥ ٪ خمسة وعشرون فى المائة من أصول الشركة التى يستخدمها فى خلال الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل .
- ٢- أن يتناسب رأس مال المشروع مع حجم أغراضه وطبيعة نشاطه وخطط التشغيل وخطة تملكه للطائرات والمعدات ، وأن تحقق خطة تمويله طبقا للدراسات الاقتصادية التوازن بين رأس المال والقروض والالتزامات التى يتحملها المشروع .
- ٣- يجب أن يكون رأس المال المصدر للنشاط المطلوب على النحو الآتى :

أ - نشاط نقل الركاب المنتظم الدولى :

لا يقل عن ٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ ريال عمانى .

ب - نشاط نقل الركاب غير المنتظم الدولى :

لا يقل عن ٣ , ٠٠٠ , ٠٠٠ ريال عمانى .

- ج - نشاط نقل الشحن الجوي الدولي :
لا يقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- د - نشاط نقل الركاب المنتظم وغير المنتظم الداخلى :
لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- هـ - نشاط النقل الجوي حتى ٢٠ راكبا :
لا يقل عن ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- و - نشاط الطائرات العمودية :
لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ز - نشاط الرش الزراعى :
لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ح - باقى الأنشطة الأخرى مثل البالون والرياضات
الجوية والأنشطة المماثلة التى تدخل فى إطار
الأنشطة السياحية :
لا يقل عن ٢٥,٠٠٠ ريال عماني .

- ٤- تقديم قائمة الأرباح والخسائر المتوقعة لأول سنتين
من التشغيل .
- ٥- تقديم الميزانية العمومية المتوقعة لأول سنتين
من التشغيل .
- ٦- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية
والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل
مثل الوقود ، والرواتب ، والإيجار ، وتكاليف رسوم المطارات ،
والصيانة ، والمناولة .
- ٧- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال
نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٤٤) : الموافقة الأمنية

يقدم طالب الترخيص الموافقة الأمنية من وزارة الدفاع وشرطة عمان

السلطانية على ممارسة النشاط والتشغيل ، وذلك بالنسبة لنشاط الطائرات العمودية ونشاط الرش الزراعي وأنشطة الرياضات الجوية والزراعية .

المادة (٤٥) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والفنية والمالية إلى المدير العام على أن يرفق به إيصال سداد الرسوم .
- ٢- تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتوقيعها من الأشخاص الذين تم تحديدهم فيها على أن يرفق بها الوثائق المقررة .
- ٣- يرفع المدير العام خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية واقتصادية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من الوزارة والمديرية ووزارة التجارة والصناعة والشركة التي تتولى إدارة المطارات ويصدر وزير النقل والاتصالات قرار تشكيل اللجنة .
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى لجنة خاصة برئاسة وكيل الوزارة وثلاثة أعضاء يصدر بتحديدهم قرار من الوزير خلال ١٥ يوما من تاريخ رفعه إليه .
- ٦- تتولى اللجنة الخاصة النظر في الطلب وتقرير لجنة الدراسة على أن ترفع توصياتها مسببة خلال مدة لا تزيد على ٢٠ يوما من تاريخ استلامها الطلب إلى الوزير لإصدار قراره في هذا الشأن وذلك خلال ١٥ يوما من استلامه لتوصيات اللجنة .
- ٧- تحصل سلطة الطيران المدني على الرموز الفنية للشركة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (٤٦) : شروط تشغيل الطيران العمودي

تلتزم الشركة التي حصلت على ترخيص بممارسة نشاط الطيران

العمودي ، قبل تشغيل أية رحلة ، بما يأتي :

١- الحصول على موافقة شرطة عمان السلطانية بالنسبة لتشغيل

الطائرة وتوظيف سائر أعضاء طاقمها .

٢- تعيين مرافق أمنى مختص يتم التأمين عليه وتقديم كافة

الخدمات له من مأكّل ومسكن أثناء المبيت .

٣- الطيران من نقطة البداية إلى نقطة الوصول المحددة للطائرة

داخل منطقة عملها ، ويحظر الهبوط بغير النقاط المحددة لها إلا

في الحالات الاضطرارية مع تقديم الأسباب التي تبرر ذلك .

٤- النزول بمطار السيب الدولي أو أى مطار بديل ، وإذا اقتضى عمل

الطائرة المبيت بموقع العمل لأكثر من ليلة ، فإنها تلتزم بالمبيت في

أقرب مركز للشرطة ، وذلك بعد التنسيق مع شرطة عمان

السلطانية على ألا يزيد المبيت على ثلاث ليال .

٥- تقديم جدول برحلاتها الجوية اليومية موضحا به احداثيات

المواقع وارتفاع الطيران قبل ٢٤ ساعة من بدء الرحلة إلى مركز

عمليات سلاح الجو السلطاني العماني وعمليات إدارة طيران شرطة

عمان السلطانية .

٦- حضور أعضاء طاقم الطائرة الندوات التي يعقدها سلاح الجو

السلطاني العماني لغرض الطيران بإقليم السلطنة .

٧- عدم التصوير داخل السلطنة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية

من الهيئة الوطنية للمساحة وشرطة عمان السلطانية .

المادة (٤٧) : حالات إلغاء الترخيص

لسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط النقل
الجوى التجارى فى الحالات الآتية :

- ١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .
- ٢- توقف المستثمر عن ممارسة النشاط المبين فى الترخيص لمدة عام من تاريخ آخر رحلة ، ما لم يقدم عذرا تقبله سلطة الطيران المدني .
- ٣- إذا أشهر إفلاس الشركة .

المادة (٤٨) : الرحلات التمهيدية

١- يلتزم المستثمر - عند إجراء الرحلات التمهيدية - باتخاذ الإجراءات الآتية :

- أ - تقديم طلب كتابى إلى سلطة الطيران المدني يحدد فيه التاريخ المقترح للرحلة وجدول المهام الخاص بها .
- ب - تقديم خطة للرحلة لمراجعتها واعتمادها من قبل سلطة الطيران المدني ، وذلك خلال ثلاثين يوما قبل القيام بأية رحلة ، بما فى ذلك رحلات التدريب والنقل وفقا لما هو مقرر فى نظم الطيران المدني .
- ٢- تجرى سلطة الطيران المدني تقييما شاملا لخطة اختبار الرحلات التمهيدية وذلك بالنسبة لما يأتى :
 - أ - مؤهلات أعضاء الطاقم .
 - ب - التقيد بالضوابط التنظيمية لتلك الرحلات .
 - ج - أساليب التشغيل السليمة .
 - د - تسلسل أحداث الرحلات التمهيدية .
- ٣ - تشكل سلطة الطيران المدني فريق عمل يختص بتنسيق وتخطيط أنشطة العرض التى سيقوم بها المستثمر ، على أن يتم إجراء العرض للرحلات التمهيدية ليشمل جزءا من رحلات التدريب الأساسية .

٤- يلتزم المستثمر بمعالجة أوجه القصور التي تخطره بها سلطة الطيران المدني ، ما لم يؤدي ذلك إلى خطورة سلامة الرحلة ، فإنه يتعين إيقاف الرحلة لحين اتخاذ إجراءات تصحيح أوجه القصور .

٥- يلتزم المستثمر بمحاكاة العمليات أثناء الطيران .

٦- تمنح سلطة الطيران المدني الموافقة على التشغيل ، وتعتمد المواصفات التشغيلية في حالة تشغيل طراز محدد .

الباب العاشر

شركات صيانة الطائرات

المادة (٤٩) : الترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات

يشترط للترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات داخل السلطنة ما يأتي :

أولا : الشروط العامة :

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
- ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٣- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .
- ٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
- ٥- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمالية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانياً : الشروط المالية :

- ١- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .
- ٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن أربعة ملايين ريال عمانى .
- ٣- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٥٠) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفياً كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقاً به الاستمارة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :
 - أ - الدليل التفسيري (Organization Exposition) .
 - ب - نظام الجودة .
 - ج - موافقة وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية .
 - د - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- ويلتزم طالب الترخيص إعداد الدليل التفسيري ونظام الجودة وفقاً للشروط الواردة فى نظام الطيران المدنى (١٤٥ CAR) . كما يلتزم باعتمادها لأول مرة أو عند التعديل من قبل سلطة الطيران المدنى .
- ٣- يرفع المدير العام خلال ١٥ يوماً من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة .
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقاً به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم التوصيات إليه .

٦- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط صيانة الطائرات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

المادة (٥١) : اعتماد شركات الصيانة

١- تلتزم شركات الصيانة بالحصول على شهادة أهلية من سلطة

الطيران المدني قبل ممارسة نشاطها في الحالات الآتية :

أ - صيانة أو عمرة الطائرات .

ب - صيانة أو عمرة المحركات أو وحدات المحركات .

ج - صيانة أو عمرة وحدة الطاقة الإضافية .

د - صيانة أو عمرة المراوح .

هـ - صيانة أو عمرة الشفرات الدوارة الرئيسية والخلفية .

و - صيانة أو عمرة ناقل الحركة .

ز - صيانة أو عمرة عجلات الهبوط الأمامية والخلفية والوسطى .

ح - صيانة أو عمرة الإطارات .

٢- تعتمد سلطة الطيران المدني شركات الصيانة التي تتولى صيانة

وعمرة وإصلاح وتغيير وفحص واختبار الطائرات المسجلة في

السلطنة ومحركاتها ومكوناتها طبقا للمقاييس والمواصفات

الوطنية والدولية المعتمدة . وتمنح الشركات التي استوفت كافة

المقاييس والمواصفات المقررة شهادة أهلية مرفقا بها بنود الاعتماد ،

وشروطه وتكون مدة صلاحية هذه الشهادة سنتين قابلة للتجديد وفقا

للشروط الواردة في نظام الطيران المدني (٣٢٢ CAN) . ويجوز

للشركة أن تطلب خلال هذه المدة إضافة بنود جديدة للاعتماد ، على

أن تتحمل التكاليف المقررة لذلك .

وتتحمل الشركات تكاليف الاعتماد التي تشمل الرسوم المقررة

وبدلات وتذاكر المفتشين .

المادة (٥٢) : إجراءات اعتماد شركات الصيانة

١- يقدم طلب الاعتماد مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك إلى المدير العام ،

على أن يرفق به المستندات والوثائق الآتية :

أ - الدليل التفسيري لشركة الصيانة الصادر طبقا لنظام الطيران

المدنى (٢٢ ٣ CAN) .

ب - استمارة موضح بها مؤهلات الأشخاص المرشحين للوظائف

الفنية المعتمدة .

ج - إفادة من أحد المشغلين المسجلين بالسلطنة تشير إلى وجود

علاقة عمل بينهما .

وبالنسبة لتجديد الاعتماد يشترط تقديم قائمة بأعمال الصيانة

التي أجرتها الشركة على طائرات مسجلة فى السلطنة أو مكوناتها

خلال السنتين السابقتين .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الاعتماد أن يطلب إضافة بنود

جديدة للاعتماد على أن يرفق بطلبه ما يثبت كفاءته الفنية على

إجراء البنود المشار إليها ونسخة من التعديل المقترحة للدليل

التفسيري .

وتلتزم الشركة فى الحالات السابقة بدفع الرسوم المقررة سواء

بحوالة بريدية أو بشيك أو بالتحويل الإلكتروني بالريال العماني

أو ما يعادله بالدولار الأمريكى .

٢- تتولى سلطة الطيران المدنى دراسة طلبات الاعتماد أو التجديد

أو إضافة البنود ، والتفتيش على مرافق الشركة ، على أن تخطر

مقدم الطلب بنتيجة الدراسة والتفتيش خلال ٣٠ يوما . ويلتزم

صاحب الطلب بإزالة أوجه القصور .

المادة (٥٣) : التزامات شركات الصيانة

تلتزم شركة الصيانة بالأحكام الواردة في نظام الطيران المدني (CAR ١٤٥) وذلك فيما يتعلق بالمرافق والأفراد الفنيين والمهندسين والمعدات والآلات ونظام مراقبة الجودة ونظام اعتماد الصيانة والسجلات وكافة الاشتراطات الفنية المقررة في هذا النظام .

المادة (٥٤) : وقف أو إلغاء تراخيص شركات الصيانة

لسلطة الطيران المدني وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط صيانة الطائرات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في الحالتين الآتيتين :

- ١- اذا منع مالك الشركة مفتشى سلطة الطيران المدني من الدخول إلى مرافق الشركة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .
- ٢- اذا لم يتقيد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني ، أو اذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط صيانة الطائرات في الحالتين الآتيتين :

- ١- عدم ممارسة المستثمر للنشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .
- ٢- اذا أشهر إفلاس الشركة .

الباب الحادى عشر

مؤسسات تدريب الطيارين

المادة (٥٥) : الترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين

يشترط للترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين داخل السلطنة ما يأتى :

أولا : الشروط العامة :

١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .

٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .

٣- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمن سلامة تشغيله فنيا .

٤- تقديم أهداف وغايات المؤسسة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .

٥- أن يعتمد المشروع فى تشغيله على العمالة العمالية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانيا : الشروط المالية :

١- تقديم ما يثبت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .

٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠٠,٠٠٠ ريال عمانى .

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٥٦) : إجراءات تقديم الطلب

١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :

أ - دليل التشغيل .

ب- دليل التدريب .

ج- نظام الجودة .

د- موافقة وزارة القوى العاملة .

هـ- موافقة وزارة التعليم العالى إذا كان طلب الترخيص لمعهد يمنح

للخريجين شهادة الدبلوم أو شهادة أعلى منها .

- و - موافقة شرطة عمان السلطانية .
- ز - موافقة وزارة الدفاع على الاستمارة المعدة لذلك لدى الهيئة الوطنية للمساحة .
- ح - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- يرفع المدير العام خلال ١٥ يوما من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم العالي وشرطة عمان السلطانية ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة .
- ٣- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٤- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التوصيات إليه .
- ٥- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط تدريب الطيارين خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

المادة (٥٧) : شروط التشغيل

- ١- تعتمد سلطة الطيران المدني كافة المقررات والمناهج المدرسية وفق الأسس الدولية والوطنية بعد التنسيق مع الجهات المختصة . كما تعتمد مدرسى المواد الفنية .
- ٢- يجوز لمدارس تدريب الطيارين الارتباط مع مدارس تدريبية أخرى ، كما يجوز لها استخدام مطارات بديلة كجزء من برنامج التدريب بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (٥٨) : التزامات مؤسسات تدريب الطيارين

تلتزم المؤسسة التي حصلت على ترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين بما يأتي :

١- أن يتضمن دليل التشغيل الهيكل التنظيمي للمدرسة موضحا به نطاق الإشراف على الموظفين المعتمدين بما في ذلك مسؤولياتهم وواجباتهم لضمان الحفاظ على مستوى عال من التعليم والمقاييس النوعية .

٢- توفير العدد المناسب والمؤهل من الموظفين وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني حسب الاحتياجات وحجم التدريس ، وشغل الوظائف الآتية المعتمدة بصفة دائمة :

أ - مدير التدريب .

ب - كبير مدربي الطيارين .

ج - كبير المدربين الأرضيين .

ويجوز ، استثناء ، الجمع بين هذه الوظائف حال تدريس الدورات التخصصية وتوظيف مدربين أو مدرسين بنظام جزئي .

٣- ألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة لمدربي الطيران ١ : ٦ بخلاف مدير التدريب ، وألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة للمدربين الأرضيين ١ : ١٢ .

٤- إجراء رحلات الطيران التدريبية في ظروف مناخية مناسبة .

٥- توفير وسائل السلامة وفق الضوابط الواردة في نظم الطيران المدني .

٦- الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتشغيل الأجهزة الراديوية .

٧- عدم الطيران ليلا إلا بموافقة سلاح الجو السلطاني العماني .

٨- التنسيق مع سلاح الجو السلطاني العماني بشأن رحلات التدريب .

المادة (٥٩) : مدير التدريب

يشترط لاعتماد مدير التدريب ما يأتي :

- ١- ألا تقل خبرته فى مجال تدريب الطيارين عن عشر سنوات .
 - ٢- أن يكون حاصلًا على أجازة طيار تجارى أو خط جوى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تتضمن أهليات تم إصدارها وفق الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وذات صلة بمواد الطيران الخاصة بالتدريب . على أن تقوم سلطة الطيران المدنى باعتماد تلك الأجازة والأهليات .
 - ٣- أن تكون لديه قدرة إدارية جيدة .
 - ٤- أن يجتاز اختبار تشريع الطيران المدنى .
- ويكون مدير التدريب مسؤولًا عن إعداد وتنفيذ برنامج التدريب على الطيران والتدريب باستخدام الأجهزة الصناعية مثل أجهزة المحاكى والتدريس النظرى والإشراف على الطلبة .

المادة (٦٠) : كبير مدربي الطيارين

يشترط لاعتماد كبير مدربي الطيارين ما يأتي :

- ١- أن يكون حاصلًا على أجازة طيار تجارى أو خط جوى تتضمن أهليات تم إصدارها وفق الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وذات صلة بمواد الطيران الخاصة بالتدريب .
 - ٢- أن يكون لديه أهلية كمدرّب طيران على نوع واحد على الأقل من الطائرات المستخدمة فى التدريب .
 - ٣- أن يكون قد أكمل (١٠٠٠) ساعة طيران كقائد رحلة ، من بينها (٥٠٠) ساعة فى مهام تدريبية ذات صلة بالمواد التى يتم تدريسها ، و(٢٠٠) ساعة كتدريب أرضى .
- ويكون كبير مدربي الطيارين مسؤولًا عن الإشراف على مدربي الطيارين وأجهزة التدريب الصناعية ، كما يكون مسؤولًا عن توحيد مقاييس التدريب على الطيران وأجهزة التدريب الصناعية .

المادة (٦١) : كبير المدربين الأرضيين

يشترط لاعتماد كبير المدربين الأرضيين ما يأتي :

- ١- أن تكون لديه خبرة عملية فى الطيران لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢- أن يجتاز دورة تدريبية فى كيفية التدريس وأساليب الشرح .
- ٣- أن تتوافر لديه خبرة فى تدريس المواد النظرية لا تقل عن خمس سنوات .

ويكون كبير المدربين الأرضيين مسؤولاً عن الإشراف على كافة المدرسين الأرضيين وتوحيد المقاييس لتدريس المواد النظرية .

المادة (٦٢) : المدرسون الجويون والأرضيون ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية

يشترط لاعتماد المدرسين الجويين والأرضيين ومدرسى أجهزة التدريب الصناعية ما يأتي :

- ١- الحصول على أجازة طيار تجارى أو خط جوى وأهليات ذات صلة بالمواد التدريسية .
 - ٢- الحصول على تصريح من الفصيلة (أ) الخاصة بأجهزة المحاكى وأجهزة التدريب الصناعية لمدرسى أجهزة التدريب الصناعية .
- ويتقيد المدرسون بالحد الأقصى لساعات الطيران وأوقات العمل والحد الأدنى لأوقات الراحة وذلك وفق اشتراطات سلطة الطيران المدنى الخاصة بذلك .

المادة (٦٣) : شروط قبول الطلبة

يشترط لقبول الطالب بمؤسسات تدريب الطيارين ما يأتي :

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاما .
- ٢- أن يكون لائقا طبيا .
- ٣- أن يجتاز الاختبارات التى تحددها المؤسسة وتعتمدها سلطة الطيران المدنى .

المادة (٦٤) : السجلات

- تلتزم مدارس تدريب الطيارين بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :
- ١- سجل يشمل تفاصيل التدريب الأرضى والتدريب على الطيران والتدريب بالأجهزة الصناعية الذى تم تقديمه لكل طالب .
 - ٢- سجل يشمل تقارير المدرسين عن حالة الطلبة وتقييمهم واختبارات الطيران والامتحانات الأرضية لهم .
 - ٣- سجل يشمل المعلومات الشخصية مثل تواريخ انتهاء الشهادات الطبية والأهليات .
- وتحتفظ المدارس بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتقدمها إلى سلطة الطيران المدنى متى طلب منها ذلك .

المادة (٦٥) : برنامج التدريب

تقدم مؤسسة التدريب إلى سلطة الطيران المدنى لاعتماده برنامجا تدريبيا لكل مادة من المواد المقدمة يتضمن شرحا للتدريب على الطيران والمعرفة النظرية إما بشكل أسبوعى أو على مراحل متتالية ، وقائمة بالتمارين القياسية والمقررات .

المادة (٦٦) : الطائرات التدريبية

توفر مؤسسة التدريب عدد كاف من الطائرات التدريبية المعتمدة من سلطة الطيران المدنى على أن يتناسب العدد مع مواد التدريب . ويجب أن تكون كل طائرة مجهزة بأجهزة تحكم أساسية إضافية لاستخدامها من قبل المدرب والطالب ، على أن تكون هذه الطائرات صالحة لتوضيح التوقف الجوى وتجنب الدوران ، ومزودة بأجهزة مناسبة لمحاكاة حالات الطقس بالأدوات .

المادة (٦٧) : مرافق مطارات تدريب الطيارين

يجب أن تتضمن المطارات الأساسية التى تستخدمها مدارس تدريب الطيارين المرافق الآتية :

- ١- مدرج واحد على الأقل أو منطقة للإقلاع تسمح للطائرات التدريبية القيام بإقلاع أو هبوط عادى باستخدام وزن الإقلاع والهبوط الأقصى المصرح بها .

٢- مؤشر اتجاه الرياح يكون واضحاً عند مستوى الأرض من أطراف كل مدرج .

٣- إضاءة كهربائية ثابتة عند الاستخدام في الطيران الليلي .

٤- وحدة مراقبة جوية ما لم توافق سلطة الطيران المدني على استخدام وسائل اتصالات أرضية جوية أخرى .

المادة (٦٨) : مرافق مؤسسات تدريب الطيارين

يجب أن توفر مؤسسات تدريب الطيارين المرافق الآتية :

١- غرفة للعمليات تتضمن مراقبة عمليات الطيران .

٢- غرفة لتخطيط الرحلات تتضمن الآتى :

أ - خرائط وجداول سارية المفعول .

ب - معلومات آنية عن خدمات الطيران .

ج - معلومات آنية عن الطقس .

د - الاتصالات مع المراقبة الجوية وغرفة العمليات .

هـ - خرائط توضح مسارات الطيران داخل الدولة .

و - خرائط توضح المناطق المحرمة والخطرة والمقيدة .

ز - أية مواد ذات صلة بسلامة الطيران .

٣- غرف ملائمة لعرض موجز للرحلات بحجم وعدد مناسبين .

٤- مكاتب ملائمة للموظفين المشرفين وغرف خاصة بالمدرسين لكتابة

تقارير الطلبة واستكمال السجلات .

٥- غرف وأطقم مؤثثة للمدرسين والطلبة .

٦- أجهزة عرض مناسبة لدعم تدريس المواد النظرية .

٧- مرافق للتدريب على استقبال وإرسال الاتصالات بما فى ذلك مرافق

لاختبار هذه الأجهزة .

٨- مكتبة تتواجد فيها المراجع الفنية والنشرات التى تغطى المقررات

والمناهج .

المادة (٦٩) : دليل التدريب ودليل التشغيل

١- تلتزم مدارس تدريب الطيارين بإعداد دليل التدريب ودليل التشغيل والاحتفاظ بهما على أن تحتوى على المعلومات والتعليمات لتمكين الموظفين من القيام بواجباتهم وتوفير الإرشادات للطلبة فى كيفية تلبية المواد التدريبية .

ويجب أن يتضمن دليل التدريب المقاييس والأهداف والغايات من التدريب لكل مرحلة من مراحل تدريب الطالب ، على أن تشمل الأجزاء الآتية :

أ - خطة التدريب .

ب - تقديم الموجز والتمارين الجوية .

ج - التدريب على الأجهزة الصناعية .

د - التدريب على المواد النظرية .

٢- يجب أن يتضمن دليل التشغيل المعلومات ذات الصلة للمجموعات

الخاصة بالموظفين مثل مدربي الأجهزة الصناعية والمدربين

الأرضيين وموظفى العمليات والصيانة ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ - المعلومات العامة عنهم .

ب - المعلومات الفنية .

ج - الخطوط الجوية .

د - تدريب الموظفين .

المادة (٧٠) : وقف النشاط

للدواعى العملياتية وسلامة الطيران ، يجوز لسلاح الجو السلطانى

العمانى وقف نشاط مؤسسة تدريب الطيارين لفترة مؤقتة ودون إنذار

مسبق .

المادة (٧١) : وقف أو إلغاء الترخيص

لسلطة الطيران المدنى وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط تدريب

الطيارين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فى الحالتين الآتيتين :

١- منع المالك مفتشى سلطة الطيران المدنى من الدخول إلى مرافق

المؤسسة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

٢- إذا لم يتقيد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط تدريب الطيارين في الحالتين الآتيتين :

- ١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .
- ٢- إذا أشهر إفلاس الشركة .

الباب الثاني عشر

مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات

المادة (٧٢) : الترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات

يشترط للترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات داخل السلطنة ما يأتي :

أولا : الشروط العامة :

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
- ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٣- أن يتم تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .
- ٤- تقديم أهداف وغايات المؤسسة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
- ٥- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمانية الفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

ثانيا : الشروط المالية :

- ١- تقديم ما يثبت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .
- ٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٥٠,٠٠٠ ريال عماني .

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية فى نهاية كل سنة من خلال نشرها فى أى صحيفة من الصحف المحلية .

المادة (٧٣) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :
 - أ - الدليل التفسيري (Organization Exposition) .
 - ب - دليل التدريب .
 - ج - نظام الجودة .
 - د - موافقة وزارة القوى العاملة .
 - هـ - موافقة وزارة التعليم العالى إذا كان طلب الترخيص لمعهد يمنح للخريجين شهادة الدبلوم أو شهادة أعلى منها .
 - و - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- ويلتزم طالب الترخيص بإعداد الدليل التفسيري ونظام الجودة وفقا للشروط الواردة فى نظام الطيران المدني (CAR ١٤٧) . كما يلتزم باعتمادها لأول مرة أو عند التعديل من قبل سلطة الطيران المدني .
- ٣- يرفع المدير العام خلال شهر من استلام الطلب خطابا إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم العالى وشرطة عمان السلطانية ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة :
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .

٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التوصيات إليه .

٦- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

المادة (٧٤) : شروط التشغيل

١- تعتمد سلطة الطيران المدني كافة المقررات والمناهج المدرسية وفق الأسس الوطنية والدولية بعد التنسيق مع الجهات المختصة . كما تعتمد مدرسى المواد الفنية .

ولا يجوز إجراء أية تعديلات على المقررات والمناهج المعتمدة أو دليل التدريب بدون الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني كتابيا .

٢- يجوز لمؤسسات التدريب على صيانة الطائرات أخذ التدابير الخاصة بالارتباط مع مؤسسات تدريبية أخرى ، شريطة الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .

٣- ألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة للمدرسين ١ : ١٥ . ويجوز ، استثناء ، تجاوز تلك النسبة بعد موافقة سلطة الطيران المدني ، وبحسب حجم سعة غرف أو قاعات التدريس وبما لا يتجاوز معدل ١ : ٢٥ في كافة الأحوال .

المادة (٧٥) : اشتراطات الموظفين

١- تلتزم مؤسسات التدريب على الصيانة بتعيين عدد كاف ومؤهل من الأفراد تعتمدهم سلطة الطيران المدني لشغل الوظائف التي تتولى مسؤولية تنفيذ لائحة نظام الطيران المدني (CAR ١٤٧) وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني حسب الاحتياجات وحجم التدريس . على أن يكون للمدراء المسؤولين بالسلامة والجودة صلاحية اللجوء مباشرة إلى المدير المسؤول (Accountable Manager) .

٢- تلتزم مؤسسات التدريب على الصيانة بتعيين العدد الكافي والمؤهل من الموظفين الفنيين للقيام بتدريس المواد النظرية والعملية وإجراء الاختبارات والتقييمات العملية وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني .

ويجوز الجمع بين هذه الوظائف حال تدريس الدورات التخصصية فقط ، كما يجوز توظيف مدربين أو مدرسين بنظام جزئي .

٣- تحدد اللائحة الداخلية لمؤسسات التدريب على الصيانة مؤهلات وخبرات المدرسين والقائمين بإجراء الاختبارات النظرية والعملية ، على أن تعتمد سلطة الطيران المدني تلك اللائحة . وتلتزم المؤسسات بتحديث الجانب المعرفي للمدرسين والمختبرين بشكل دوري لتتوافق مع التقنية الحديثة والعوامل البشرية واستخدام أحدث أساليب التدريس .

المادة (٧٦) : شروط قبول الطلبة

يشترط لقبول الطالب بمؤسسات تدريب صيانة الطائرات ما يأتي :

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاما .
- ٢- أن يكون لائقا طبيا .
- ٣- أن يجتاز شروط القبول التي تحددها المؤسسة وتعتمدها سلطة الطيران المدني .

المادة (٧٧) : السجلات

تلتزم مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :

- ١- سجل يشمل تفاصيل كافة المدرسين والمتحنيين والمقيمين ، فيما يخص الخبرات والمؤهلات وتاريخ التدريس .
 - ٢- سجل يشمل تقارير المدرسين عن حالة تقدم الطلبة وتقييمهم والاختبارات فور انتهاء الطالب من دراسة أية مادة .
- وتحتفظ المدارس بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتقدمها إلى سلطة الطيران المدني متى طلبت منها ذلك .

المادة (٧٨) : أدوات التدريس

- ١- يجب أن تحتوي كل غرفة تدريسية على الأدوات التي تضمن استيعاب الطالب للمواد والرسومات والعروض المقدمة من أي موقع بالغرفة ، كما تتضمن أدوات التدريس الصناعية للمساعدة على التدريس .

٢- يجب أن تحتوى ورش ومرافق الصيانة على طائرات ومحركات وأجزاء من الطائرات والأجهزة الإلكترونية والأدوات والمعدات اللازمة لأغراض التدريب .

٣- يجب توفير طائرات تدريبية تتناسب مع الطراز محل التدريب . ويجوز استخدام أدوات التدريس الصناعية بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

المادة (٧٩) : مواد تدريس الصيانة

١- يجب أن تشمل مواد التدريس المقررات والمناهج الواردة فى نظامى الطيران المدني (CAR ٦٣) و (CAR ٦٦) للفصيلة الرئيسية أو الفصيلة الفرعية .

٢- توفير مكتبة تتواجد فيها المراجع الفنية والنشرات التى تغطى المقررات والمناهج ، وتوفير أمثلة من وثائق الصيانة والمعلومات الفنية اللازمة .

المادة (٨٠) : وقف أو إلغاء الترخيص

لسلطة الطيران المدني وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فى الحالتين الآتيتين :
١- منع المالك مفتشى سلطة الطيران المدني من الدخول إلى مرافق المؤسسة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

٢- إذا لم يتقيد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة فى نظم الطيران المدني ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات فى الحالتين الآتيتين :

١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .

٢- إذا أشهر إفلاس الشركة .

الباب الثالث عشر

رسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية

المادة (٨١) : رسوم الملاحة الجوية

رسوم العبور في حالة الهبوط	رسوم العبور (بالدولار الأمريكي)	وزن الطائرة المذكور في شهادة الصلاحية (بالكيلو جرام)
٧٦	١٥٢	١٠,٠٠٠ إلى ٠
٧٦	١٥٢	٤٩,٩٩٩ على ١٠,٠٠١
١٠١	٢٠٢	٩٩,٩٩٩ على ٥٠,٠٠٠
١٢٦	٢٥٢	١٩٩,٩٩٩ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٦٤	٣٢٧	٢٠٠,٠٠٠ وما فوق

المادة (٨٢) : رسوم الهبوط والوقوف

١- رسوم الهبوط

الرسوم	وزن الطائرة
٥ ريالات	حتى ٥٠٠٠ كجم
ريال واحد عن كل ١٠٠٠ كجم أو جزء منه	أكثر من ٥٠٠٠ كجم وأقل من ٥٠٠٠٠ كجم
ريال ومائة بيسة عن كل ١٠٠٠ كجم أو جزء منه	أكثر من ٥٠٠٠٠ كجم

٢- رسوم الوقوف (الإيواء)

المساحة	الرسوم
أول ٣٠٠ متر مربع	ريالين
بعد ذلك تحسب عن كل ١٠ أمتار مربع أو جزء منها	٥٥ بيسة

المادة (٨٣) : رسوم الأرصاء الجوية

١ - رسوم الإعلانات على الإنترنت

الصفحة	التكلفة الاسبوعية	التكلفة الشهرية	المدة التي تتجاوز الشهر
الصفحة الأولى	١٥٠ ريالاً	تخفيض ٢٠٪ من التكلفة الاسبوعية	تخفيض إضافي ١٠٪ من التكلفة الشهرية
الصفحة الثانية	١٥٠ ريالاً	تخفيض ١٥٪ من التكلفة الاسبوعية	تخفيض إضافي ١٠٪ من التكلفة الشهرية
الصفحة الثالثة	١٥٠ ريالاً	تخفيض ١٠٪ من التكلفة الاسبوعية	تخفيض إضافي ١٠٪ من التكلفة الشهرية

٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ر.ع)	ملاحظات
١	ملخص مناخى عن سنة سابقة	١٢٠	يشمل المعلومات المناخية لجميع محطات الرصد الجوى والبحرى
٢	ملخص مناخى عن شهر سابق	٤٠	يشمل المعلومات المناخية لجميع محطات الرصد الجوى والبحرى
٣	معلومات مناخية خارج الملخص	٦٠	المعلومات المناخية اليومية لمحطة واحدة ولعلم واحد + محصلة للرياح (Wind Frequency)
٤	معلومات مناخية حسب الطلب	٢٠	معدلات التغيير المناخية لعنصر واحد فقط ، لمحطة واحدة ، لعلم واحد
٥	معلومات مناخية أولية لكل ساعة	٣٠	لكل عنصر مناخى للمحطة الواحدة لمدة شهر واحد
٦	معلومات مناخية بالرسم البيانى	٤٠	للعنصر المناخى للمحطة الواحدة لمدة شهر واحد
٧	معلومات الرياح بالرسم البيانى	٦٠	لمحطة واحدة ، لعلم واحد (Wind - Roses)
٨	معلومات مناخية لفترات سابقة	٣٠	معلومات مناخية لفترات سابقة لمحطة تحوى معلومات أقل من ٣٠ سنة
		٥٠	معلومات مناخية لفترات سابقة لمحطة تحوى معلومات لـ ٣٠ سنة أو أكثر

تابع : ٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ر.ع)	ملاحظات
٩	معلومات مناخية من العوامات البحرية	٦٠	المعلومات المناخية البحرية لمحطة واحدة لمدة عام واحد
١٠	معلومات عن طبقات الجو العليا	٦٠	محطة واحدة لمدة عام واحد
١١	تقرير الأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية	٥٠	يشمل تقرير موجز للأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية التي أثرت على السلطنة
١٢	تقرير الأعاصير والظواهر غير الاعتيادية	١٠٠	تقرير (مفصل) الأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية
١٣	نشرات التنبؤات الجوية أو البحرية العامة	٢	لليوم الواحد
١٤	نشرة للضغط الجوى	١	تصدر كل ثلاث ساعات وهى للضغط الجوى على السلطنة (QNH)
١٥	صور للتتابع الاصطناعية	١	للصورة الواحدة
١٦	معلومات آنية للعنصر (المقروءة حاليا من المحطة)	١٠٠ بيسة	لكل عنصر من عناصر الطقس المختلفة
١٧	محطة استقبال صور الأقمار الاصطناعية	١٠٠٠	ربط المحطة المركزية بالمطار بمحطة ثانوية أخرى ولمدة عام واحد

تابع : ٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ر.ع)	ملاحظات
١٨	ملفات البيانات الأرصادية للطائرات المغادرة مطارات السلطنة (استرداد تكاليف نظام سادس)	٨ دولار	لكل ملف والرحلة الواحدة
١٩	نشرات التنبؤات الجوية أو البحرية الخاصة	٣	حسب الطلب لمنطقة محددة بالسلطنة وليوم واحد
٢٠	مواصفات فنية لإنشاء محطة رصد تقليدية	١٥٠	توفير معلومات فنية لإنشاء محطة رصد حسب المواصفات الفنية من المنظمة العالمية للأرصاد
٢١	مواصفات فنية لإنشاء محطة رصد آلية	٣٠٠	توفير معلومات فنية لإنشاء محطة رصد حسب المواصفات الفنية من المنظمة العالمية للأرصاد
٢٢	معايرة جهاز (حساس) قراءة عنصر الطقس لمحطة رصد آلية	٣٠	لكل جهاز لقياس عناصر الطقس بالمحطة الآلية
٢٣	معايرة جهاز (حساس) قراءة عنصر الطقس لمحطة تقليدية	٢٠	لكل جهاز لقياس عناصر الطقس بالمحطة التقليدية
٢٤	نشرة جوية وبحرية خاصة للمنشآت السياحية والصحفية	١	ليوم واحد
٢٥	معلومات مناخية خارج الملخص السنوي	٦٠	معلومات مناخية شهرية لمحطة واحدة ولعام واحد إضافة إلى محصلة الرياح

ويعفى ديوان البلاط السلطاني من رسوم هذه المعلومات ، كما يجوز إعفاء المؤسسات والأفراد من هذه الرسوم إذا كانت لغرض البحث العلمي .

م	نوع المطبوعات	الرسوم (ر.ع)	ملاحظات
١	السجل الفنى للطائرات	٥	
٢	السجل الفنى لمحرك الطائرات	٥	
٣	السجل الفنى لمروحة الطائرات	٥	
٤	قانون الطيران المدنى	١٠	
٥	دليل معلومات الطيران المدنى	٦٠	
٦	الاشترك السنوى فى دليل معلومات الطيران المدنى	٢٥	
٧	دليل إجراءات عمليات المطار	١٥	
٨	خطة طوارئ المطار	٢٥	توزع النسخة الأولى مجاناً على الجهات المعنية ويتم تحصيل مقابل كل نسخة إضافية تطلبها تلك الجهات .
٩	ملحق خطة طوارئ المطار	١٥	
١٠	إشعارات الطيران المدنى	٥	يوزع مجاناً على الاشخاص الذين يحصلون على أجازات جديدة وتحصل من بقية الراغبين .
١١	قانون الطيران ونظم واشعارات الطيران المدنى على أقراص مضغوطة	٥٠	
١٢	برنامج أمن الطيران	٢٠	توزع مجاناً على الجهات المعنية وتحصل من بقية الراغبين

المادة (٨٥) : رسوم التراخيص والشهادات والأجازات

١- تسجيل الطائرات

م	البيانات	الرسوم المقرر بالريال العماني
١	إصدار شهادة التسجيل لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه	١
٢	استبدال / تعديل الشهادة	٢٥
٣	إدخال الرهن أو اتفاقية التأجير	٥٠٠
٤	إدخال إشعار الأسبقية	٢٥
٥	إدخال وثيقة الضمانات	٢٥
٦	التغيير في البنود	٢٥
٧	فك الرهن	٢٥
٨	طلب حجز علامات تسجيل محددة لكل طائرة	١٠٠
٩	شهادة تسجيل مؤقتة	١٠٠

٢- شهادة الجدارة الجوية

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار شهادة الجدارة الجوية لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه .	٧
٢	تجديد شهادة الجدارة الجوية لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه .	٧
٣	إصدار شهادة الجدارة الجوية للتصدير لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أى جزء منه .	٧
٤	استبدال	٢٥
٥	شهادة جدارة جوية مؤقتة	١٠٠
٦	اعتماد طراز جديد	١٠٠٠

٣- شهادة اعتماد تركيب أجهزة الاتصالات

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار الشهادة والأجازة	١٥٠
٢	استبدال / تعديل	٢٥

٤- شهادة الضجيج

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار شهادة الضجيج	٣٠٠
٢	استبدال / تعديل	٢٥

٥ - مؤسسات الصيانة المعتمدة

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد اعتماد المؤسسة (كل سنتين)	أ - اعتماد مؤسسة كبيرة : ٢٠٠٠ ب- اعتماد مؤسسة صغيرة : ١٠٠٠ ج - خط صيانة ٢٠٠٠
٢	اضافة اعتماد أهلية	٥٠٠ في (أ) ، ٢٠٠ في (ب) ، ١٠٠ في (ج)
٣	استبدال / تعديل	٢٥
٤	اضافة / تجديد مواقع جديدة	١٠٠٠ في (أ) ، ٥٠٠ في (ب)

٦- رسوم التسجيل لطائرة مستأجرة لأكثر من خمسة أيام :

أ - طائرات أجنبية التسجيل مؤجرة لحامل شهادة تشغيل عمانية

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١٠٠٠
٢	وزن الإقلاع المصرح به < ٥,٧٠٠ كجم	٣٠٠٠

ب - طائرات عمانية التسجيل مؤجرة لحامل شهادة تشغيل أجنبية

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١٠٠٠
٢	وزن الإقلاع المصرح به < ٥,٧٠٠ كجم	٣٠٠٠

ج - طائرات ناقل جوى عمانى مؤجرة لحامل شهادة تشغيل عمانية

الرسوم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
١٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	٢

٧ - اعتماد طائرات ذات التشغيل على المدى الطويل بمحركين

الرسوم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٢٠٠٠	اصدار الاعتماد	١
١٠٠٠	اعادة الاصدار	٢

٨ - شهادة التشغيل الجوى

أ- إصدار شهادة التشغيل الجوى

الرسوم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٥٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
١٥٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	٢
٢٠٠	اضافة أو تعديل مواصفات التشغيل	٣

ب - الرسوم السنوية لشهادة التشغيل الجوى

الرسوم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٣٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به (أثقل الطائرات) ٥,٧٠٠ كجم	١
١٠٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به (أثقل الطائرات) ٥,٧٠٠ كجم	٢

٩ - تصريح بالتشغيل الجوى لكل طائرة

الرسوم المقرر بالريال العماني	البيــــــــــــــــان	م
٥٠٠	اصدار التصريح	١
٣٠٠	تمديد التصريح / اضافة طائرة	٢

المادة (٨٦) : رسوم أجازات المهندسين وهيئة القيادة وأعضاء الطاقم

١- أجازة مهندس صيانة طائرات

م	البيــــــــــــــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إجراء كل اختبار تحريري لإصدار أجازة .	٢٥
٢	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	١٢٠
٣	إضافة أهلية لكل طراز .	٣٠
٤	إصدار فئة إضافية بطراز أو بدون طراز .	٣٠

٢- أعضاء هيئة القيادة (الطيارون والمهندسون الجويون)

م	البيــــــــــــــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إجراء كل اختبار تحريري لإصدار الأجازة .	٥٠
٢	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	٢٠٠
٣	استبــــــــــــــــــــدال .	١٠٠
٤	مؤهلات إضافية :	
أ	الطــــــــــــــــــــراز	٤٠
ب	المــــــــــــــــــــدرب	٤٠

٣ - طاقم الضيافة :

الرسوم المقررة بالريال العماني	البيانات	م
٥٠	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	١
٣٠	إستبدال .	٢
١٠	أهلية اضافية على الطراز .	٣

٤ - اعتماد أجهزة المحاكى :

الرسوم المقررة بالريال العماني	البيانات	م
٧٥٠	إصدار / مصادقة وتجديد كل سنتين .	١
٣٠٠	تعديل .	٢
٢٥	استبدال .	٣

٥ - المرحلة الجويون :

الرسوم المقررة بالريال العماني	البيانات	م
١٠٠	إصدار وتجديد لخمس سنوات .	١
٥٠	إستبدال .	٢

٦ - اعتماد مؤسسات التدريب على الصيانة :

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد كل سنتين .	١٠٠٠
٢	التدريب على الطراز .	٥٠٠
٣	اعتماد المواد (الطراز) .	٣٠٠

٧ - مؤسسات تدريب الطيارين :

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد ترخيص المؤسسة .	٥٠٠٠
٢	تدريب لمنح أجازة خط جوى .	٢٠٠٠

٨ - تصاريح نقل وحمل المواد الخطرة :

م	البيــــــــــــــــان	الرسم المقرر بالريال العماني
١	إصدار وتجديد تصريح عام (سنوى) .	٥٠٠
٢	اصدار تصريح محدد .	٥٠

المادة (٨٧) : رسوم المغادرة

١ - يحصل رسم مغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة قدره خمسة ريالات عمانية على المسافر الواحد ويستثنى من سداد هذا الرسم الفئات الآتية :

- أ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن سنتين .
- ب - الركاب العابرون (الترانزيت) .
- ج - الركاب على الرحلات الداخلية .

٢ - يعمل بالنظام الآتى لتحصيل رسم المغادرة :

تقوم الشركة التى تتولى إدارة المطارات بتحصيل رسم المغادرة المستحق على المسافر بالرحلات الدولية المسيرة من المطار الذى تديره الشركة ، وتتولى سلطة الطيران المدنى تحصيل هذه الرسوم بالمطارات التى لا تديرها أية شركة ، وفى جميع الأحوال يكون تحصيل رسوم المغادرة على النحو الآتى :

أ - تقوم شركات الطيران العاملة فى السلطنة بإخطار مكاتبها والوكالات التى تتعامل معها والاتحاد الدولى للنقل الجوى (أياتا) لتحصيل رسوم المغادرة المقررة من المسافرين عند إصدار التذاكر .

ب - تقوم الشركة التى تتولى خدمات الطيران بتزويد إدارة المطار بقائمة شهرية بعدد الركاب الذين غادروا السلطنة على كل رحلة من رحلات شركات الطيران العاملة بالسلطنة .

ج - تقوم الشركة التى تتولى إدارة المطار أو سلطة الطيران المدنى خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى بإصدار المطالبات المالية ، وإرسال تلك المطالبات إلى شركات الطيران العاملة فى السلطنة ، وعلى الشركات خلال ثلاثة أسابيع من استلام المطالبات سداد الرسوم المحصلة إلى الشركة التى تتولى إدارة المطار أو سلطة الطيران المدنى .

د - تتحمل شركات الطيران العاملة في السلطنة قيمة رسم المغادرة المستحق على كل راكب غادر السلطنة عن طريقها دون أداء هذا الرسم لأى سبب من الأسباب وسواء صدرت التذاكر منها أو من وكلائها داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٨٨) : مقابل خدمات السلامة الجوية

١ - تحصل سلطة الطيران المدني مقابل التفتيش على محطات شركات الطيران ومؤسسات الصيانة الذى يقوم به مهندسو ومشرفو الجدارة الجوية وعمليات الطيران على النحو الآتى :

أ - بالنسبة للعاملين وفق قانون الخدمة المدنية :

١ - ٧٥/- ر . ع (خمسة وسبعون ريالاً عمانياً) عن كل يوم من أيام المهمة التى يقوم بها المهندس أو المشرف .

٢ - البديل المقرر للمهندس حسب اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .

ب- بالنسبة للعاملين بعقود خارج نطاق قانون الخدمة المدنية :

١ - ١٥٠/- ريال عمانى (مائة وخمسون ريالاً عمانياً) عن كل يوم من أيام المهمة التى يقوم بها المهندس أو المشرف .

٢ - البديل المقرر طبقاً لما تقرره عقود العمل الخاصة بالمهندس أو المشرف .

٢ - فى جميع الأحوال تتحمل شركة الطيران أو مؤسسة الصيانة ما يأتى :

أ - تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال من بلد مقر العمل إلى بلد المهمة والعكس .

ب- رسوم تأشيرات الدخول اللازمة للمهمة .

المادة (٨٩) : رسوم إنشاء شركات ومؤسسات الطيران

تحصل سلطة الطيران المدني عند تقديم طلبات إنشاء شركات الطيران

ومؤسسات الصيانة والتدريب الرسوم الآتية :

م	البيان	الرسوم المقرر بالريال العماني
١	نشاط نقل الركاب المنتظم الدولي	٥٠٠
٢	نشاط نقل الركاب غير المنتظم الدولي	٣٠٠
٣	نشاط نقل الشحن الجوي الدولي	٣٠٠
٤	نشاط نقل الركاب المنتظم وغير المنتظم الداخلى	٣٠٠
٥	نشاط نقل الركاب حتى ٢٠ راكبا	٢٠٠
٦	النشاطات التي تدخل في نطاق السياحة (مثل البالونات والرياضات الجوية)	١٠٠
٧	نشاط الأعمال الجوية	٢٠٠
٨	إنشاء مؤسسات صيانة الطائرات	٥٠٠
٩	إنشاء مؤسسات التدريب على الطيران	٢٠٠
١٠	إنشاء مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات	٢٠٠
١١	إنشاء مؤسسات التدريب على المراقبة الجوية	٢٠٠
١٢	إنشاء مؤسسات التدريب على أعمال الإطفاء	٢٠٠